

العنوان:	الاعتقال الإداري: دراسة تطبيقية على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لدى إسرائيل في الفترة 1967-2016
المصدر:	مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث
الناشر:	جامعة الاستقلال - عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
المؤلف الرئيسي:	ربعي، عبدالفتاح أمين
المجلد/العدد:	مج 5، ع 1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2020
الشهر:	حزيران
الصفحات:	71 - 120
رقم:	1091827
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch, EcoLink, IslamicInfo, HumanIndex
مواضيع:	الاحتلال الإسرائيلي، الاعتقال الإداري، الأسرى الفلسطينيين، القانون الدولي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1091827

الاعتقال الإداري

دراسة تطبيقية على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين

لدى إسرائيل في الفترة (1967-2016)

المستشار / أ. عبد الفتاح أمين ريعي

الملخص:

جرى بحث هذا الموضوع انطلاقاً من تزايد عدد أوامر الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين والتي قامت بموجبها دولة الاحتلال الإسرائيلي خلال ما يقارب الخمسين عاماً باعتقال عشرات الآلاف منهم اعتقالاً إدارياً من دون محاكمة لفترات زمنية مقاومة وطويلة أحياناً طالت معظم فئات الشعب، مما شكلّ أسلوباً قهرياً وظالماً مورس على المعتقلين الإداريين تسبب في حرمانهم من الحصول على أبسط حقوق الدفاع أمام المحاكم الإسرائيلية؛ ليواجهوا بأمعائهم الخاوية سياسة الاعتقال الإداري من خلال الإضراب المفتوح عن الطعام.

الهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على حجم ظاهرة الاعتقال الإداري، ودراسة التشريعات الإسرائيلية ذات الشأن التي تقوم بتطبيقها على هذا النوع من الاحتجاز، ومدى انسجام ذلك مع قواعد القانون الدولي، للتعرف على أنجع الوسائل لمواجهة سياسة الاعتقال الإداري.

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة النصوص القانونية الخاصة بذلك، واعتمد على المنهج الإحصائي في تحليل بيانات المؤسسات المختصة حول هذه الظاهرة، كما استعان أحياناً بالمقابلات الشخصية. وقد خرجت الدراسة بالنتائج الآتية:

- لا يوجد أي أساس صحيح للقول بأن الاعتقال الإداري الإسرائيلي بحق المواطنين الفلسطينيين مسموح به في القانون الدولي على عكس ما كان متصوراً سابقاً، وذلك بموجب أحكام المادة (6) من اتفاقية جنيف الرابعة التي استثنىت المادة (78) من الاتفاقية ذاتها والمتعلقة بالاعتقال الإداري من انطباقها على المعتقلين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة عام 1967 بعد العام الأول للاحتلال.

- استفادت إسرائيل من إلغائها للمادة (111) من نظام الدفاع (الطارئ) لسنة 1945؛ لأنها بذلك تكون قد ألغت الحد الأعلى المسموح بموجبه بالاعتقال الإداري الذي كانت مدتة عاماً واحداً.

- تمارس إسرائيل الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين كعقوبة وليس كتدبير احترازي، وتحول دون السماح لهم بحق الدفاع، وتمارسه بعنصرية على الفلسطينيين مقارنة بالمتطرفين اليهود اليمينيين.

- أظهرت الدراسة أن الإضراب المفتوح عن الطعام بات سلاحاً فعالاً لوقف تمديد الاعتقال الإداري.

وانتهت الدراسة بمجموعة من التوصيات أبرزها:

- ضرورة عقد ورشة عمل للقانونيين ومحامي الدفاع عن الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لمناقشة النتيجة الأولى للدراسة والمتمثلة بعدم وجود سند قانوني دولي لاعتقال الفلسطينيين إدارياً والاتفاق على السبل الممكنة لإبراز عدم مشروعية الاعتقال الإداري بحقهم واستخدام ذلك في الخطاب الرسمي والقانوني.
- دراسة مقاطعة المحاكم الإسرائيلية التي تسعى لإضفاء طابع شرعي حول الاعتقال الإداري أمام الرأي العام، وذلك بهدف إبراز الانتهاكات الجسيمة التي تقع على الأسرى والمعتقلين كونها محاكمات غير عادلة.

الكلمات المفتاحية: الاعتقال الإداري، الأسرى والمعتقلون، الفلسطينيون، إسرائيل.

Administrative Detention

An applied study on Palestinian prisoners and detainees during the period from 1967 to 2016.

Summary

This issue was discussed as a result of the increasing number of administrative detention orders for the Palestinians, under which the Israeli occupation forces, for nearly 50 years, have arrested tens of thousands of Palestinians administratively, without trial for long periods of time and sometimes prolonged the majority of the population. This has resulted in the denial of the most basic rights of the defense for the detainees in Israeli courts; to face with their "empty intestines" the policy of administrative detention through an open hunger strike.

The purpose of this study is to examine the extent of the phenomenon of administrative detention, examine the relevant Israeli legislations that apply to this type of detention, and the extent to which this is consistent with the rules of the international law, to identify the most effective means to confront the policy of administrative detention.

The researcher relied, mainly, on the analytical descriptive approach in studying the legal texts on the subject. He followed the statistical method in analyzing the data of the competent institutions on this phenomenon, and used, in a secondary way, personal interviews.

The study came out with the following results:

1. There is no valid basis to say that Israel administrative detention against Palestinian citizens is permitted under international law, but contrary to what was previously believed, under the provisions of Article (6) of the Fourth Geneva Convention, which excludes Article (78) of the same Convention relating to detention Administrative and its applicability to the Palestinian detainees in the territories occupied in 1967 after the first year of the occupation.

2. Israel benefited from its repeal of article 111 of the Emergency Defense Regulations of 1945, as it abolished the maximum limit of administrative detention, which was one year at that time.
3. Israel administratively arrests Palestinians as a punishment rather than as a precautionary measure, which prevents them from being allowed to defend themselves, and practices racism against the Palestinians compared to right-wing Jewish extremists.
4. The study showed that an open hunger strike became an effective weapon to stop the extension of administrative detention.

The study concluded with a set of recommendations, most notably:

1. The need to hold a workshop for jurists and defense lawyers of Palestinian prisoners and detainees, to discuss the first result of the study, which is the lack of international legal support for the administrative detention of Palestinians and the agreement on possible ways to highlight the illegality of administrative detention against them, and use it in formal and legal discourse.
2. The study of the boycott of Israeli courts that seek to legitimize administrative detention in front of public opinion, in order to highlight the grave violations of prisoners and detainees as unfair trials.

Keywords: Administrative Detention, Prisoners and Detainees, Palestinians, Israel.

المقدمة:

منذ سيطرة إسرائيل على ما تبقى من الأراضي الفلسطينية عام 1967م قامت باعتقال أعداد كبيرة من المواطنين الفلسطينيين، واحتجز بهم في السجون التي أقامتها أو سيطرت عليها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بحجة مقاومتهم للاحتلال الإسرائيلي لوطنه، وعلى جانب آخر جرى أسرآلاف المقاتلين الفلسطينيين والعرب الذين شاركوا في العمليات العسكرية ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي.

استمرت إسرائيل في ممارسة عمليات اعتقال المواطنين الفلسطينيين طيلة سنوات الاحتلال لتصل أعداد من قامت باعتقالهم خلال تسعه وأربعين عاماً من عمر الاحتلال إلى ما يزيد عن سبعمائة وخمسين ألف معنّق، أي ما يعادل تقريباً ربع السكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة⁽¹⁾، قدمت معظمهم للمحاكمة أمام محاكمها العسكرية بسبب مقاومتهم الاحتلال الإسرائيلي لوطنه، وجرى اعتقال آخرين منهم اعتقالاً إدارياً من دون محاكمة، الأمر الذي حال دون إتاحة الفرصة لهم للدفاع عن أنفسهم، لتتراوح أعداد من تبقى من هؤلاء الأسرى والمعتقلين حتى الآن في سجونها ما يزيد عن ستة آلاف أسير ومعنّق.

انتهت دولـة الـاحتـالـل الإـسـرـائيلـي سيـاسـة الـاعـتـالـل الإـدـارـي كـإـجـراء يـتيـح لها اـحـتـاجـازـ الفـلـسـطـينـيـنـ فـيـ سـجـونـهاـ مـنـذـ عـامـ 1967ـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ أـنـظـمـةـ الدـافـعـ (ـالطـوارـئـ)ـ الـبـرـيطـانـيـةـ لـعـامـ 1945ـ الـمـلـغـاـةـ أـصـلـاـ مـنـ قـبـلـ بـرـيطـانـيـاـ عـنـ اـنـسـاحـبـاـهـ مـنـ فـلـسـطـينـ الـمـحـتـلـةـ عـامـ 1948ـ،ـ وـإـلـىـ مـاـ سـنـتـهـ هـيـ مـنـ تـشـريعـاتـ سـوـاءـ عـلـىـ صـعـيدـ الـقـوـانـينـ أـوـ الـأـوـامـرـ الـعـسـكـرـيـةـ الـمـتـعـدـدـةـ وـالـتـيـ أـجـرـتـ عـلـيـهـاـ تـعـديـلـاتـ مـتـكـرـرـةـ،ـ وـكـذـلـكـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ فـهـمـ خـاطـئـ لـقـوـاعـدـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ،ـ فـتـمـ اـعـتـالـلـ عـشـرـاتـ الـآـلـافـ مـنـ فـلـسـطـينـيـنـ اـعـتـالـلـ إـدـارـيـاـ ظـالـماـ لـفـترـاتـ مـتـفـاـوـتـةـ،ـ دـوـنـ أـنـ يـتـاحـ لـهـمـ حـقـ الدـافـعـ عـنـ أـنـفـسـهـمـ أـمـامـ هـذـهـ الـقـرـاراتـ الـجـائـرـةـ.

أهمية البحث:

تبـعـ أـهـمـيـةـ هـذـاـ بـحـثـ مـنـ خـلـالـ تـسـلـيـطـ الضـوءـ عـلـىـ ظـاهـرـةـ الـاعـتـالـلـ الإـدـارـيـ بـحـقـ آـلـافـ الـفـلـسـطـينـيـنـ وـرـيـادـةـ دـوـلـةـ الـاحـتـالـلـ الإـسـرـائيلـيـ فـيـ اـنـتـهـاجـهـاـ لـهـذـهـ السـيـاسـةـ،ـ وـدـعـمـ نـجـاعـةـ الـإـجـرـاءـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـمـتـبـعـةـ فـيـ مـواجهـهـاـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ،ـ مـاـ تـسـبـبـ فـيـ مـعـانـةـ كـبـيرـةـ لـالـمـعـتـقـلـيـنـ إـدـارـيـيـنـ وـأـسـرـهـمـ.

1. أبو هلال، فراس، معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي، (2009)، أولى إنسانا؟ (4) سلسلة دراسات تناولت الجوانب الإنسانية للقضية الفلسطينية، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، ص 11.

أهداف البحث:

هدف هذه الدراسة إلى الوقوف على ظاهرة الاعتقال الإداري التي تطبقها دولة الاحتلال الإسرائيلي على المواطنين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة عام 1967م من جوانبها كافة من خلال التعرف على حجم هذه الظاهرة، ومدى قانونية الإجراءات الإسرائيلية المتّبعة بحق الأسرى والمعتقلين الإداريين لديها، ومدى انتظام قواعد القانون الدولي على ذلك؛ لكي يتّسنى لنا البحث في الوسائل القانونية التي تمكن الفلسطينيين من مواجهة هذه السياسة حتى يمكن التعرف على أنجع الوسائل القانونية للتصدي لهذه الظاهرة.

منهجية البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي لدراسة هذه الظاهرة بالاستعانة بالإحصاءات المتوفرة لدى الجهات الرسمية حولها.

حدود البحث:

تناولت هذه الدراسة ظاهرة الاعتقال الإداري خلال فترة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967م لغاية شهر تموز عام 2016م أي خلال مدة تقارب خمسين عاماً.

إشكالية البحث:

تقوم إشكالية هذا البحث في محاولة الإجابة على التساؤل الآتي:
ما مدى شرعية الإجراءات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين الذين تعقلهم إدارياً وتحتجزهم في سجونها؟

أسئلة البحث:

1. ما مفهوم الاعتقال الإداري؟
2. ما حجم ظاهرة الاعتقال الإداري التي تنتهجه إسرائيل ضد المواطنين الفلسطينيين؟
3. ما التشريعات المحلية والدولية التي تنظم الاعتقال الإداري؟
4. كيف تطبق إسرائيل الاعتقال الإداري على الفلسطينيين والإسرائيليين؟
5. ما مدى انسجام الاعتقالات الإدارية الإسرائيلية ضد الفلسطينيين مع المعايير الدولية؟
6. كيف يواجه الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون قرارات الاعتقال الإداري الإسرائيلي بحقهم؟

هيكلية البحث:

لإجابة على إشكالية الدراسة جرى تقسيم هذه الدراسة إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: ظاهرة الاعتقال الإداري ضد الفلسطينيين.

المطلب الثاني: السند القانوني الإسرائيلي لأوامر الاعتقال الإداري.

المطلب الثالث: ممارسة إسرائيل للاعتقال الإداري في ظل القانون الدولي ومواجهته.

المطلب الأول

ظاهرة الاعتقال الإداري ضد الفلسطينيين

لدراسة ظاهرة الاعتقال الإداري التي تمارس من خلالها دولة الاحتلال الإسرائيلي اعتقال أعداد كبيرة من الفلسطينيين من غير محكمة، فإنه لا بد من دراسة مفهوم الاعتقال الإداري من خلال النظر لمختلف التعريفات حوله، ودراسة الفلسفة التي وجد من خلالها، ومن ثم التعرف على الدول التي تمارس الاعتقال الإداري ليتسنى معرفة فيما إذا كان مقتضراً على دولة الاحتلال الإسرائيلي أم أنه متبع في غيرها من الدول، وكذلك دراسة حجم ظاهرة الاعتقال الإداري (الإحصائيات) التي تمارسها إسرائيل بحق الفلسطينيين. وعلى ذلك سيتم دراسة هذا المطلب في ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الاعتقال الإداري.

الفرع الثاني: الدول التي تمارس الاعتقال الإداري.

الفرع الثالث: دراسة حجم ظاهرة الاعتقال الإداري (الإحصائيات).

الفرع الأول

مفهوم الاعتقال الإداري

لتتعرف على مفهوم الاعتقال الإداري فإن الباحث قد عرض ذلك من خلال بيان تعريفه أولاً في ظل اختلاف التعريفات له، ومن ثم بيان الفلسفة التي يقوم عليها هذا النوع من الاعتقال ثانياً، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الاعتقال الإداري:

تبينت التعريفات لمفهوم الاعتقال الإداري بين معظم من عرّفوه بشكل عام، فلا يوجد تعريف دولي محدد له، وإنما هو شكل من أشكال الاعتقال من دون محكمة،⁽²⁾ وهو يشير

2. FALK, RICHARD, Force-Feeding Palestinian Hunger Strikers,(2014), GLOBAL JUSTICE IN

إلى الحرمان من الحرية التي تقررت بحكم الأمر الواقع أو بحكم القانون من قبل السلطة التنفيذية حتى لو كان هنالك مراجعة قضائية لاحقة له يقتصر فيها اختصاص المحاكم على فحص مشروعية ملائمة تنفيذه، وهذا لا يشمل الاعتقال المؤقت عند ارتكاب جريمة معينة (الاحتجاز لحين المحاكمة أو الحبس الاحتياطي).⁽³⁾

عرفت وزارة شؤون الأسرى والمحربين الفلسطينية (الهيئة حاليا)⁽⁴⁾ الاعتقال الإداري على أنه: «قيام السلطة باعتقال شخص ما وإيداعه في السجون دون توجيهه لائحة اتهام بحقه أو عرضه على المحاكمة حسب الأصول القانونية». وقد عرفته منظمة العفو الدولية انتطلاقاً من تعريفها له بانطباقه على الاعتقالات الإدارية الإسرائيلية للفلسطينيين على النحو الآتي: «الاعتقال الإداري هو اعتقال يتم تنفيذه بموجب أمر إداري يأتي من الدولة أو الجيش. يتم الاعتقال دون توجيهه لائحة اتهام أو ملاحقة قضائية في المحكمة الجنائية. معظم المعتقلين الإداريين يتم اعتقالهم لأسباب أمنية والغالبية العظمى من المعتقلين الإداريين في إسرائيل هم من سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة».⁽⁶⁾

وانطلقت مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان من نفس النظرة التي انطلقت منها وزارة شؤون الأسرى في تعريفها له:

«إن الاعتقال الإداري هو اعتقال بدون تهمة أو محاكمة، يعتمد على ملف سري وأدلة سرية لا يمكن للمعتقل أو محامي الإطلاع عليها، ويمكن حسب الأوامر العسكرية الإسرائيلية تجديد أمر الاعتقال الإداري مرات غير محدودة، حيث يتم استصدار أمر اعتقال إداري لفترة أقصاها ستة شهور قابلة للتجديد».⁽⁷⁾

THE 21ST CENTURY, 11 June, Website Link:

<https://richardfalk.wordpress.com/tag/administrative-detention/> (192016-7-)

3. Council of Europe, Administrative detention in Council of Europe member states – legal limits and possible alternative measures,(2016), Parliamentary Assemble, Committee on Legal Affairs and Human Rights, Strasbourg, P 3, Website Link:

<http://website-pace.net/documents/1983820160517-/2192213/AdministrativeDetention-EN.pdf/120b3aaa-76514500--bdfc-2694c39a254e> (142016-7-)

4. هيئة شؤون الأسرى والمحربين كما جاء في تعريفها عن نفسها:

«هي إحدى مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية ولها كيانها المستقل، تأسست عام 1998، وفقاً لمرسوم رئاسي من الرئيس الشهيد ياسر عرفات كوزارة رئيسية من وزارات السلطة الوطنية الفلسطينية، للعناية بشؤون الأسرى والمعتقلين الذين يتم اعتقالهم من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي على مدار العقود المتتالية للقضية الفلسطينية نتيجة خلفياتهم الوطنية ومقاؤتهم للاحتلال. وبتاريخ 29/5/2014، صدر مرسوم رئاسي من الرئيس محمود عباس يقضي بتحويل وزارة شؤون الأسرى والمحربين إلى هيئة شؤون الأسرى والمحربين وتنبع مباشرة إلى منظمة التحرير الفلسطينية، وفقاً لهذا المرسوم تصبح الهيئة إحدى مكونات منظمة التحرير، وعين الوزير عيسى قرفع كأول رئيس للهيئة».

ينظر : هيئة شؤون الأسرى والمحربين، (ب ت)، رابط الكتروني : (14) 152 http://freedom.ps/single/152-2016-5-).

5. وزارة شؤون الأسرى والمحربين، الاعتقال الإداري انتهاك لقانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، فلسطين، رابط الكتروني : (26) 593 http://mod.gov.ps/wordpress/?p=593 (2016-7-)

6. Amnesty International, Administrative Detention, (2015), Website for Amnesty International Israel, Website Link: <http://www.amnesty.org.il/en/cat/819/> (142016-7-).

7. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ورقة عن الاعتقال الإداري، (أيار 2015)، موقع مؤسسة الضمير لرعاية

جاء تعريف مركز بتسيلم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأرضي المحتلة له كما يلي» الاعتقال الإداري هو اعتقال يتم القيام به استنادا إلى أمر إداري فقط، بدون حسم قضائي، وبدون لائحة اتهام وبدون محاكمة».⁽⁸⁾

ورد تعريف الاعتقال الإداري في موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية على النحو الآتي:

«هو احتجاز شخص ما بمقتضى قرار إداري دون توجيه تهمة محددة له، أو تقديميه للمحاكمة خلال فترة زمنية محددة، ويتم الاعتقال الإداري بناء على أمر اعتقال صادر عن السلطة التنفيذية على صعيد الدول، أو بأوامر القيادة العسكرية لسلطات الاحتلال في حالة الأراضي المحتلة»⁽⁹⁾

وعرّفه الخبير في شؤون الأسرى عبد الناصر فروانة على أنه: «عملية قيام السلطة التنفيذية باعتقال شخص ما، وحرمانه من حرية دون توجيه أي تهم محددة إليه، دون تقديمها إلى المحاكمة وذلك عن طريق استخدام إجراءات إدارية». (10)

وقد عرّفهُ عدد من الباحثين من خلال تقرير صادر عن مركز العودة الفلسطيني كما يلى⁽¹¹⁾:

«الاعتقال الإداري هو قرار الاحتجاز بالأسير خلف قضبان الأسر؛ الصادر عن الهيئات الإدارية الإسرائيلية ذات الصلة بالصراع الميداني مع الشعب الفلسطيني بكافة شرائطه، يقوم على أساس أن المتهم مدان حتى تثبت براءته، وهذه الصورة من الاعتقال لا تعتمد على تهمة مؤكدة أو إثباتات واضحة أو مدة محددة، بل تقوم على ذرائع علنية أو سرية وهي الأغلب. يزج بالأسير في المعتقل دون محاكمة أو معرفة سبب الاعتقال أو المدة التي ينبغي له تكبد عاناتها في الأسر». ⁽¹²⁾

الأسير وحقوق الإنسان، القدس، رابط الكتروني:

[http://www.addameer.org/ar/content/%D8%A7%D984%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D982%D8%A7%D984-%D8%A7%D984%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D98%A14-\)](http://www.addameer.org/ar/content/%D8%A7%D984%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D982%D8%A7%D984-%D8%A7%D984%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D98%A14-)
(7-2016)

8. بتسليم- مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأرضي المحتجزة، خلية عن الاعتقال الإداري، (2013) موقع بتسليم- مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأرضي المحتجزة، مقالة جرى تعديليها بتاريخ 29-12-2013م، رابط المكتبة : http://www.btselem.org/arabic/administrative_detention (14-7-2016)

⁹ سريّة د. محمد، (محرر)، *الاعتقال الإداري، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية*، ط2، المركز الفلسطيني للدراسات الأقلية، البر، 64، للفصل الثاني، ص 64.

10. فروانة، عبد الناصر، تقرير توثيقي شامل الاعتقال الإداري «احتجاز إلى ما لا نهاية» (فروانة :قاربة (18) ألف قرار إداري صدر خلال انتقاضة الأقصى، 2008-2006م)، موقع فلسطين خلف القضبان، فلسطين، رابط الكتروني:
<http://www.palestinebehindbars.org/edcare2.htm> (2020-6-6)

11. حاز هذا المركز على العضوية الاستشارية الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة منذ العام 2015، بتوجيه من مجلس الهيئة الفلسطينية، ومنذ ذلك الحين، ي謀ك العودة للفلسطين، ويشكل لجنة الاتصال من

2015-2016. يشر. مقرر امور الحسيني، من نحن. موقع مركز امور الحسيني، زيارة اسروري.
<http://www.prc.org.uk/portal/index.php/ar> (من نحن 19-7-2016)

¹². الخش، فؤاد وأخرون، الاعتقال الإداري التعسفي، (17 نيسان 2004)، تقرير صادر عن مركز العودة الفلسطيني، فيينا،

يمكن القول أن الاعتقال الإداري هو إجراء إداري تمارسه السلطة التنفيذية بهدف احتجاز الشخص الذي تمتلك الدولة أدلة على (ارتكابه أو نية ارتكابه) جرم، ومن الصعب احتجازه وفق الإجراءات الجزائية التقليدية المتتبعة لأسباب تتعلق بأمن مصادر المعلومات أو ضعف الأدلة أو بطيء إجراءات التحقيق فيها في ظل وجود حالة قاهرة تهدد أمن البلاد حتى وإن كانت محدودة في مكان معين من البلاد طالما توثر بالمجمل على الحالة الأمنية للبلاد بكاملها.

ثانياً: الفلسفة التي يقوم عليها الاعتقال الإداري:

تقوم فلسفة الاعتقال الإداري لدى الدول الممارسة له على أساس أن هناك حاجة للفرز عن الإجراءات القانونية التقليدية لمواجهة الجرائم في ظروف شاذة ومعقدة تستوجب تحديد الشخص من خلال اعتقاله للوقاية من جرائم محتملة في حال بقي هذا الشخص حرّاً طليقاً، ويكون من الصعب توقيفهم ضمن الإجراءات القانونية المتتبعة إما لعدم كفاية الأدلة أو خوفاً من كشف مصادر المعلومات أو غير ذلك.

يهدف الغرض الوقائي للاعتقال الإداري بحسب المفهوم الأمريكي لعرقلة المخططات الإرهابية التي تهدف لخطف طائرة أو تفجير قنبلة قذرة من خلال احتجاز بعض الأشخاص الرئيسيين لإحباط ذلك، حيث يسمح القانون الأمريكي بالاعتقال الإداري أيضاً للمحكوم عليهم حين يتم تصنيفهم بـ «خطير» كمرتكبي الجرائم الجنسية بسبب «عقلية شذوذ» من المحتمل أن تشارك في أعمال معينة من العنف الجنسي.⁽¹³⁾

ترتكز فكرة مناهضة الاعتقال الإداري على أساس أنه يشكل ظلماً واضحاً، ويتعارض مع روح الديمقراطية، ويتعارض مع مبادئ العدالة الديمقراطية⁽¹⁴⁾، وإن الاعتقال الإداري أداة خطيرة أيضاً، ليس فقط لأنه يهدد الحرية ويستلزم توسيع صلاحيات الدولة، ولكن بسبب أن الإفراط في استخدامها أو استخدامها من غير حكمة قد تكون له نتائج عكسية في مكافحة التطرف العنفي.⁽¹⁵⁾ وقد أثبتت التجربتان: الإيرلندية حين استخدمته حكومة شمال أيرلندا

رابط الكتروني:

http://www.drc.org.uk/portal/index.php/ar.(19-7-2016)-كتب-وآراء/كتب-324-

13. Waxman, Matthew C, **Administrative Detention: The Integration of Strategy and Legal Process**, (July 24, 2008), A Working Paper of the Series on Counterterrorism and American Statutory Law, a joint project of the Brookings Institution, the Georgetown University Law Center, and the Hoover Institution, pp (12-15), Website Link:

http://www.brookings.edu/~/media/research/files/papers/2008/7/24-detention-waxman/0724_detention_waxman.pdf (16-7-2016).

14. Raphael Cohen-Almagor, ADMINISTRATIVE DETENTION IN ISRAEL AND ITS EMPLOYMENT AS A MEANS OF COMBATING POLITICAL EXTREMISM, (Summer, 1996) New York International Law Review, New York State Bar Association, p10, website link:

http://hcc.haifa.ac.il/~rca/articles/Administrative%20Detention%20in%20Israel.pdf (28-7-2016).

15. Waxman, Matthew C, Previous reference- p 3.

عام 1970م، والجنوب أفريقية خلال حقبة نظام الفصل العنصري هناك بأن الاعتقال الإداري يتسبب في زيادة الاستقطاب تجاه الحركات الثورية ويأتي بنتائج عكسية.⁽¹⁶⁾

وقد أجاب (شاي نتسان) نائب المدعي العام (الشؤون الخاصة) في وزارة العدل الإسرائيلية خلال اجتماع الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدولي الشامل بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 29 تشرين الأول 2013م على أسئلة كل من السويد والاتحاد الروسي وإسبانيا وغيرها من البلدان بقوله: إن الاحتجاز الإداري هو: «تدبير أمني مشروع بموجب القانون الدولي، ويستخدم هذا الاحتجاز كإجراء وقائي ضد الأشخاص الذين يشكلون تهديدا خطيرا لأمن الضفة الغربية وإسرائيل وسكانها».⁽¹⁷⁾

لقد اعتقلت إسرائيل خلال السنوات الأولى من الانتفاضة الأولى (1988 - 1992) ما يقارب (14000) فلسطيني اعتقالاً إدارياً من بين ما يزيد على (60000) معتقل فلسطيني اعتقلوا خلال تلك الفترة، كان الدافع خلف هذه الاعتقالات الإدارية إيقاع العقاب بدل أن تكون اعتقالات وقائية،⁽¹⁸⁾ مما يشير إلى أن إسرائيل تستخدمه كوسيلة من وسائل العقوبات الجماعية ضد الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، وعن أي تدبير وقائي يطال هذه المجموعات الكبيرة من البشر كما تحدث (شاي نتسان).

الفرع الثاني

الدول التي تمارس الاعتقال الإداري

ينتشر الاعتقال الإداري في مختلف دول العالم، فلا زال يمارس ممارسة واسعة الانتشار في الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي بحسب تقرير (لورد ريتشارد بالفي) المقرر الصادر عن لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان في المحافظين بالمملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي في 17 أيار 2016م والذي تم التصويت عليه كقرار بالإجماع.⁽¹⁹⁾

وطبقته أيرلندا على أنه اعتقال من دون إدانة،⁽²⁰⁾ وفي الأردن يشير تقرير منظمة هيومن 16. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، الاعتقال الإداري في الأرض الفلسطينية المحتلة، (2010)، تقرير تحليل قانوني رام الله، ص ص (6-5).

17. الأمم المتحدة / الجمعية العامة / مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل - إسرائيل، (19) كانون الأول، (2013)، مجلس حقوق الإنسان/ الدورة الخامسة والعشرون البند ٦ من جدول الأعمال / الاستعراض الدوري الشامل، ص 10، رابط الكتروني: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/19-7-2016/PDF/G1319043.pdf?43/190/G13>

18. Raphael, Cohen-Almagor - Previous reference- p3.

19.Council of Europe, Administrative detention in Council of Europe member states – legal limits and possible alternative measures, (2016), Parliamentry Assemble, Committee on Legal Affairs and Human Rights, Strasbourg, P 15, Website Link: <http://website-pace.net/documents/19838/2192213/20160517-AdministrativeDetention-EN.pdf/120b3aaa-7651-4500-bdbf-2694c39a254e> (14-7-2016)

20. Mark, Kelly,Immigration-related detention in Ireland A research report for the Irish Refugee Council Irish Penal Reform Trust and Immigrant Council of Ireland,(November 2005), Human

رایتس ووتش الأمريكية لعام 2009م أن هناك أكثر من واحد من بين كل خمسة معتقلين في الأردن معتقلاً إدارياً وإنه خلال العام 2008م قد صدر (11870) أمراً بالاعتقال الإداري، فقانون منع الجرائم لعام 1954م الأردني يسمح للحكام ببدء إجراءات ضد الأشخاص الذين على وشك ارتكاب الجريمة أو المساعدة في ارتكابها.⁽²¹⁾ كما مارسه نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا كما مرّ أعلاه.

وبالتالي فإنه من المغالطات أن تجد كثيراً من غير المختصين يُصرّحون بأن إسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي تطبق الاعتقال الإداري، فالإجدر بهم الحديث عن الانتهاكات في استخدامه وعن سنته القانوني لا عن غير ذلك.

الفرع الثالث

حجم الظاهرة (الإحصائيات)

سيتم دراسة ظاهرة الاعتقال الإداري الذي تمارسه إسرائيل ضد المواطنين الفلسطينيين من خلال الأرقام الصادرة عن الجهات المختصة برصد هذه الظاهرة وذلك خلال الحقبتين التاريخيتين؛ الأولى التي تسبق الانفراقة الأولى والثانية ما بعدها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: حقبة ما قبل الانفراقة الأولى (1967-1987):

بدأت إسرائيل بممارسة الاعتقال الإداري للمواطنين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م منذ السنوات الأولى للاحتلال؛⁽²²⁾ حيث بلغ عدد المعتقلين الإداريين (1131) شخصاً لغاية العام 1970م،⁽²³⁾ ثم انخفض عدد المعتقلين بعد ذلك ليصل العدد إلى (920) شخصاً في الفترة الواقعة بين الأعوام (1970 - 1979) ليتقلص هذا العدد في عام 1981 إلى (81) شخصاً، وفي الفترة التي أعقبت استخدام إسرائيل لسياسة القبضة الحديدية في العام 1985 أعيد العمل به من جديد حيث خضع (316) شخصاً للاعتقال الإداري بين شهري آب 1985 وكانون الأول 1987، وفي الفترة 1987-1993 التي

Rights Consultants, P2, Website Link:

<http://www.detention-in-europe.org/images/stories/detention%20ireland.pdf> (16-7-2016)


21. HUMAN RIGHTS WATCH, Guests of the Governor Administrative Detention Undermines the Rule of Law in Jordan,(May 2009), Web Site Human Rights Watch, Jordan, p2, Website Link: <https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/jordan0509web.pdf> (18-7-2016)

22. Playfair, Emma, ADMINISTRATIVE DETENTION in the West Bank,(1986) , LAW IN THE SERVICE OF MAN West Bank affiliate of the international commission of jurists.translater into English by Jonathan Kuttab, P1, Website Link:

file:///C:/Users/USA/Downloads/Administrative_Detention_in_the_Occupied_West_Bank.pdf (13-7-2016)

23. بلغ عدد المعتقلين الإداريين في العام 1970م بحسب أقوال دايان أمام الكنيست الإسرائيلي 1262 معتقلاً إدارياً.
ينظر: أوزيلاني ، أوزيلانا / أوفير، عدي، نظام ليس واحداً الاحتلال والديمقراطية بين البحر والنهر - 1967 ، ترجمة: نبيل الصالح، (2012)، مدار المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله ، ص 39.

شهدت انتفاضة الأولى ارتفاعاً في أعداد المعتقلين الفلسطينيين الإداريين بشكل غير مسبوق وقد اعترف إسرائيل باعتقالها ما يقارب (4000) شخص من بين (18000) معتقل في العام الأول للانتفاضة وفي العام الثاني بلغ العدد (10000) شخص من بين (50000) شخص تم اعتقالهم⁽²⁴⁾ ويمكن تصوير تلك الأرقام بيانياً من خلال (الشكل رقم 1) الآتي:




ثانياً: حقبة ما بين الانتفاضة الأولى وانتفاضة القدس 2015م:

استمرت إسرائيل في ممارسة سياسة الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين خلال سنوات الانتفاضة الأولى والسنوات التي تلت ذلك، وعلى الرغم من انخفاض أعداد الفلسطينيين الذين قاتلوا إدارياً خلال الفترة الأولى من إقامة السلطة الوطنية الفلسطينية على جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة وفقاً لاتفاقيات أوسلو بين الفلسطينيين والإسرائيليين إلا أن هذه السياسة استمرت في التصاعد لاحقاً على نحو يرتبط مع تصاعد مقاومة الفلسطينيين للاحتلال الإسرائيلي الناشئ عن الفشل غير المعلن لاتفاقيات أوسلو في إقامة الدولة الفلسطينية.

24. رزق شقير، الاعتقال الإداري في ضوء أحكام القانون الدولي، (15-7-2014) مقالة، جمعية الهلال الأحمر، البيره، فلسطين، رابط الكتروني: [https://www.palestinercs.org/ar/adetails.php?aid=22#\(13-7-2016\)](https://www.palestinercs.org/ar/adetails.php?aid=22#(13-7-2016))

تفاوتت البيانات الإحصائية حول أعداد المعتقلين إدارياً خلال السنوات (1991 - 2016) لدى جهات الاختصاص الحقوقية الإسرائيلية والعربية بدرجة بسيطة ومقبولة في معظم السنوات باستثناء الاختلاف الكبير في الأرقام في فترات زمنية محددة كفترة الانقضاضة الأولى ويعزى هذا الاختلاف إلى عدم وجود المؤسسات الفلسطينية ذات الشأن في تلك الفترات السابقة على إقامة السلطة الفلسطينية أو ضعف أدائها بسبب الملاحة الإسرائيلية لكل ما يفعل ضد احتلالها للأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك لعدم دقة بيانات منظمة (بتسليم) - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة خلال تلك الفترات المحددة بحسب ما عزته هي على موقعها أن تلك الأرقام هي حصيلة ما وصلها من قبل جهات الاحتجاز الإسرائيلية.

تظهر إحصائية (بتسليم)⁽²⁵⁾ عدد المعتقلين الإداريين في الفترة الممتدة بين الأعوام 1989-2004 والتي يمكن رسمها بيانياً أيضاً من خلال الشكل رقم (2) الآتي:




يلاحظ من الشكل رقم (2) أعلى أن أعلى تلك الأرقام كانت في العام الثاني للانقضاضة الأولى حيث بلغت (1794) معتقلًا، ثم تدنت لمستويات دنيا في خانة المئات بعدها ومن ثم خانة العشرات طيلة فترة الأعوام الثمانية الأولى من عمر السلطة الوطنية الفلسطينية لترتفع من جديد خلال انقضاضة الأقصى التي أعقبت فشل مفاوضات (كامب ديفيد) عام 2000م بدخول أرئيل شارون⁽²⁶⁾ إلى ساحات المسجد الأقصى المبارك.

25. بتسليم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان، معلومات حول الاعتقالات الإدارية في الضفة الغربية، (2011/1/1)، نشرت على موقع المركز وتم التعديل في 30/5/2016م. رابط الكتروني: [http://www.btselem.org/arabic/administrative_detention/statistics.\(1-6-2016\)](http://www.btselem.org/arabic/administrative_detention/statistics.(1-6-2016))

26. بتسليم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان، معلومات حول الاعتقالات الإدارية في الضفة الغربية، (1/1/2011)، نشرت على موقع المركز وتم التعديل في 03/05/2012، رابط الكتروني: [http://www.btselem.org/arabic/administrative_detention/statistics.\(1-6-2012\).scitsitats/noitneted_evitartsinimda/cibara/gro.melestb.www//:ptth](http://www.btselem.org/arabic/administrative_detention/statistics.(1-6-2012).scitsitats/noitneted_evitartsinimda/cibara/gro.melestb.www//:ptth)

يبين من خلال هذه الإحصائية غياب البيانات حول الاعتقال الإداري خلال العام 1990 حيث اكتظت السجون آنذاك بالمعتقلين الإداريين خصوصاً في معتقل النقب الصحراوي أنصار 3 أو كما يسميه الإسرائيليون (كتسعوت)،⁽²⁷⁾ وتظهر أيضاً الاختلاف الكبير في الأرقام بين هذه الإحصائية وسابقتها التي أعدتها رزق اشقر من الهلال الأحمر الفلسطيني المشار إليها سابقاً خصوصاً في العامين 1989 و 1990م، ومع شهادات كثير من الأسرى حول أن الأرقام كانت أعلى من ذلك بكثير في تلك المدة.

بلغ عدد حالات الاعتقال الإداري في أواخر الأعوام (2005 - 2010) ما مجموعه (3493) حالة اعتقال بحسب بيانات منظمة بتسليم الإسرائيلية موزعة حسب السنوات على النحو الآتي:



وقد لوحظ غياب للبيانات الفلسطينية المقارنة لهذه الأرقام خلال هذه الفترة وال فترة السابقة لها من ضمن البيانات المعلنة على الموقع الإلكتروني للمؤسسات الفلسطينية ذات الشأن. أظهرت الإحصائيات المتعلقة بالاعتقال الإداري الصادرة عن هيئة شؤون الأسرى والمحررين في نهاية العام 2015م النتائج الآتية⁽²⁸⁾:


27. Israel Prison Service, ktziot, website of Israel Prison Service, Website Link:

<http://ips.gov.il/Web/En/Prisons/DetentionFacilities/South/Ktziot/Default.aspx> (25-5-2016).

28. هيئة شؤون الأسرى والمحررين، ارتفاع أعداد المعتقلين الإداريين مع نهاية عام 2015م سجل عدد المعتقلين الإداريين رقماً غير مسبوق منذ 5 سنوات، (31-12-2015م)، تقرير، موقع فلسطين خلف القضبان، رابط الكتروني:

<http://www.palestinebehindbars.org/ferwana31dec2015.htm> (142016-5-).

ازدادت أعداد المعتقلين الإداريين خلال العام 2015 مقارنة بالأعوام الخمسة التي سبقته، بحيث بلغ عدد المعتقلين في الشهر الأخير منه (540) معتقلًا فلسطينيًّا، حيث أظهرت تلك الأرقام أن عدد المعتقلين الإداريين كان في نهاية العام 2011 (320) معتقلًا، وفي نهاية العام 2012 بلغ عددهم (180) معتقلًا، وفي نهاية العام 2013 (150) سجل أقل عدد من المعتقلين الإداريين خلال هذه الأعوام الخمسة؛ إذ بلغ عددهم (150) معتقلًا إداريًّا، وفي نهاية العام 2014 طرأ ارتفاع كبير على عددهم بلغ عددهم (480) معتقلًا إداريًّا. وذلك وفقاً للشكل الآتي:




ولكي لا يقع القارئ في التباس بين هذه الأرقام حين مقارنتها بعدد من تم اعتقاله مثلاً في العام الأخير 2015 كما جاء في إحصائية هيئة شؤون الأسرى والمحررين فإن هذه الإحصائية لا تعني أن عدد من تم اعتقاله في ذاك العام هو (540) شخصاً، إنما تعني أن مجموع عدد المعتقلين الإداريين في ذاك العام هو هذا الرقم، ذلك أن إسرائيل تقوم عادة بتمديد اعتقال المعتقلين الإداريين لفترات أخرى من دون الإفراج عنهم وفي المقابل تقوم بالإفراج عن آخرين من هؤلاء المعتقلين الإداريين، بمعنى أنه يكون من بينهم معتقلون إداريون من العام الذي سبق ويكون مجموعهم خلال العام 2015 هو (540) معتقلًا إداريًّا.

لهذا لا يمكن القول أنه تم اعتقال (1670) مواطنًا فلسطينيًّا اعتقد إدارياً خلال تلك السنوات الخمس رغم أن مجموع الأرقام التي جاءت في إحصائية هيئة شؤون الأسرى والمحررين في حال جمعها رياضياً تعطي النتيجة كمجموع مقداره (1670) شخصاً،

ذلك أن هنالك أشخاصا تم تجديد اعتقالهم إداريا قد تكرر احتسابهم في الأعوام 2011م و2012م و 2013م و 2014م وهكذا.

للتنبیل على ذلك تم تجديد الاعتقال الإداري للمواطن عايد محمد سالم دودین من منطقة الخلیل لعدة مرات في الفترة الممتدة بين 9/8/2011م و 3/10/2013م فخلال تلك الأعوام ستجد اسمه ضمن قوائم الاعتقال الإداري كشخص واحد فلا يمكن جمع اسمه في العام 2011م مع ذات الاسم في العام 2012م أو 2013م فهو اسم واحد يتكرر في تلك الأعوام.⁽²⁹⁾

لم تختلف كثيراً من حيث الأرقام إحصائيات (بتسيلم) - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان وكذلك إحصائية مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان⁽³⁰⁾ عن إحصائيات هيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينية حول الاعتقال الإداري في الفترة ما بين الأعوام (2011-2015) سوى بنسبة اختلاف بسيطة في الأرقام في السنوات من (2011 - 2014)، بينما كان هناك اختلاف أكبر في نهاية العام 2015م بين الإحصائيات الثلاثة يبدو أنه ناشئ عن بطء أو ضعف آليات جمع المعلومات التي تقوم بها هيئة شؤون الأسرى والمحررين في ظل تزايد أعداد المعتقلين الإداريين الناشئ عن الهبة الجماهيرية (انتفاضة القدس)، بينما تستقي (بتسيلم) معلوماتها من مؤسسة الجيش ومصلحة السجون الإسرائيلية كما تؤكد هي ذلك على موقعها،⁽³¹⁾ ويمكن مشاهدة ذلك من خلال الشكل الآتي والذي يشمل دمج الإحصائيات الثلاثة مع بعضها:



شكل رقم (5)

29. لقاء شخصي مع الأسير المحرر عايد محمد سالم دودین، وقد جرى اللقاء بتاريخ 15 أيار 2015م.

30. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، الإحصائيات - مرجع سابق.

31. بتسيلم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأرضي المحتلة، معطيات عن الفلسطينيين القاصرين المحجوبين لدى قوات الأمن الإسرائيلية - مرجع سابق.

يمكن تصوير جزء من إحصائية (بتسيلم) – مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأرضي الفلسطينية المحتلة حول مدة الاعتقال الإداري للمعتقلين بالرسم البياني التالي لغاية 21/1/2009م⁽³²⁾ لإعطاء فكرة حول واقع فترات الاعتقال الإداري – من دون محكمة – التي يقضيها الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية الناشئ عن تمديد الاعتقال الإداري لهم وذلك من خلال الشكل الآتي:

شكل رقم (6): أعداد المعتقلين الإداريين لغاية 21-1-2009م بحسب مدة الاعتقال الإداري المتواصلة لهم حيث اجريت التراسة على من كان موجوداً في ذلك التاريخ



جاءت آخر إحصائية لمؤسسة الضمير حول الاعتقال الإداري والتي تظهر على صفحتها الإلكترونية بأن عدد المعتقلين الإداريين الموجودين في السجون الإسرائيلية لغاية نهاية شهر أيار 2016م قد بلغ (715) معتقل إداريا.

32. بتسيلم – مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان، معلومات حول الاعتقالات الإدارية في الضفة الغربية. مرجع سابق.

المطلب الثاني

السند القانوني لأوامر الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين

تطبق إسرائيل قوانينها بشأن الاعتقال الإداري على المواطنين الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرضي المحتلة عام 1948، بينما تطبق مجموعة من الأوامر العسكرية والتي ما تثبت أن تعللها بين فترة وأخرى على المواطنين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة ولكنها وبعد انسحابها من قطاع غزة في عام 2005م تطبق على سكان القطاع تشعريات خاصة، لذا سيتم دراسة هذا المطلب من خلال التقسيم الآتي:

الفرع الأول: التسلسل التاريخي للتشريعات الإسرائيلية حول الاعتقال الإداري.

الفرع الثاني: الأمر العسكري المطبق حالياً في الضفة الغربية.

الفرع الثالث: قانون المقاتل غير الشرعي.

الفرع الأول

التسلسل التاريخي للتشريعات الإسرائيلية حول الاعتقال الإداري

بدأت إسرائيل في تطبيق سياسة الاعتقال الإداري في الأرضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967م بالاستناد إلى أنظمة الدفاع (الطوارئ) لسنة 1945م التي طبقتها حكومة الانتداب البريطانية⁽³³⁾ على الفلسطينيين واليهود⁽³⁴⁾ قبل النكبة، حيث نصّ قانون أنظمة السلطة والقضاء الدولة عام 1948م على استمرار العمل بالقوانين التي كانت سارية المفعول قبل إقامة دولة إسرائيل⁽³⁵⁾.

نصّت المادة (111/1) من أنظمة الدفاع (الطوارئ) لسنة 1945م على ما يأتي:

«يجوز لأي قائد عسكري بأمر يصدره أن يأمر باعتقال أي شخص يسميه في الأمر لمدة لا تزيد على سنة واحدة في أي مكان اعتقال يعينه في ذلك الأمر.»⁽³⁶⁾

فرضت حكومة الانتداب البريطاني أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ) عام 1945 على فلسطين أثناء الحرب العالمية الثانية بواسطة المندوب السامي. ينظر: جبارين، يوسف تيسير، أنظمة الطوارئ، الفلسطينيون في إسرائيل، قراءات في التاريخ، والسياسة، والمجتمع. (2011)، مدى الكرمل، نديم روحانا و اريح صباح خوري (محرران)، المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية، ص.69.

34. Playfair, Emma – Previous reference – p3.

35. وزارة الخارجية، معلومات عن إسرائيل، النظام في إسرائيل، قانون الدولة، (2010/12/30)، موقع وزارة الخارجية الإسرائلية، رابط الكتروني:
<http://mfa.gov.il/MFAAR/InformationaboutIsrael/GovernmentInIsrael/Pages/law.aspx> (20-7-2016).

36. NO LEGAL FRONTIERS, The Defence (Emergency) Regulations, 1945, Website for NO LEGAL FRONTIERS, Website Link: <http://nolegalfrontiers.org/military-orders/mil02?lang=en> (242016-7-)

صدر الأمر العسكري رقم (378) لسنة 1970⁽³⁷⁾ عن القائد العسكري للضفة الغربية (يهودا والسامرة) رفائيل فاردي بتاريخ 20 نيسان 1970م – وقد جرى إلغاؤه لاحقاً⁽³⁸⁾ حيث خُصصت المادة (87) منه لأحكام الاعتقال الإداري؛ فخولت الفقرة (أ) من هذه المادة القائد العسكري أو من يفوضه صلاحياته باعتقال الفرد في أي مكان من أماكن الاحتجاز التي يحددها النظام، وجاءت الفقرة (ج) من هذه المادة لتوجب على من يصدر الأمر بالاعتقال أن يقوم خلال (96) ساعة بإبلاغ المستشار القانوني لقائد المنطقة والمستشار القانوني للقائد العسكري بذلك، وأوجبت الفقرة (د) أن يتم نقل المحتجز إلى مكان الاحتجاز المحدد في هذا الأمر، أما الفقرة (ه) فقد أتت بحكم أن يتم تشكيل لجنة الاستئناف بقرار من قائد المنطقة والتي يجب أن يرأسها قاضي تقوم بدراسة ملف كل حالة مرة كل ستة أشهر سواء طلب الشخص الاستئناف أم لا.⁽³⁹⁾

جاء قانون صلاحيات الطوارئ (الاعتقال) لسنة 1979⁽⁴⁰⁾ – 5739م بأحكام لتطبيقه فقط في حالة الطوارئ، وقد ألغت المادة (12) منه أحكام المواد (1/85) و (111) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة 1945م المتعلقة بالاعتقال الإداري، فيما خولت المادة (أ/2) وزير الأمن إذا وجد أساساً معقولاً يدعوه للاعتقاد بأن أسباباً تتعلق بأمن الدولة أو بسلامة الجمهور تستوجب حجز شخص معين في المعتقل بأن يصدر أمراً موقعاً منه باعتقال ذلك الشخص للمرة المطلوبة على أن لا تزيد على ستة أشهر، وأجازت الفقرة (ب) من ذات المادة للوزير من حين لآخر تمديد الاعتقال لفترات أخرى لا تزيد كل واحدة منها عن ستة أشهر متى ما بقيت الأسباب متوفرة، وسمحت الفقرة (د) بإصدار الأمر بالاعتقال في غياب الشخص، فيما أجازت الفقرة (ج) لرئيس الأركان إذا توافرت تلك الأسباب أن يصدر أمراً بالاعتقال لمدة لا تزيد عن (48) ساعة ولا يستطيع هو تمديدها.

يعتبر إلغاء المادة (111) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة 1945م بمثابة التكافف على نص هذه المادة لظهور إسرائيل من خلال هذا الإلغاء بمظهر دولة حقوق إنسان لما يكتسب

37. ISRAEL LAW RESOURCE CENTER, Israeli Military Orders, Israel Military Order No, 378 Order Concerning Security Provisions, Website for:

<http://www.israellawresourcecenter.org/israelmilitaryorders/fulltext/mo0378.htm> (292016-7-).

38. تم إلغاء هذا الأمر العسكري (378) بموجب أمر بشأن تعليمات الأمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم 1651)، 5770 – 2009، ينظر: قانون بلا حدود، أمر بشأن تعليمات الأمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم 1651)، 2009، (ب ت)، جمعية قانون بلا حدود، القدس، فلسطين، رابط الكتروني:

<http://nolegalfrontiers.org/military-orders/mil01?lang=ar> (132016-7-)

39. Rabah, Jamil & Fairweather, Natasha. "Israeli Military Orders in the Occupied Palestinian Territories: 19671992-", (February, 2007), Jerusalem Media & Communication Centre, East Jerusalem, West Bank (1993), pp 182209–, Israel Law Resource Center, Website Link:

<http://www.israellawresourcecenter.org/israelmilitaryorders/fulltext/mo0378.htm> (132016-7-)

40. إنما وجدت مثل هذه الأرقام في القوانين الإسرائيلية وبجانبها السنة الميلادية فهي تعني تلك السنة بالتقسيم العبري.

41. سرى مفعول هذا القانون في اليوم التسعين لنشره في الواقع الإسرائيلي. ينظر: وزارة العدل، قانون صلاحيات الطوارئ (الاعتقال) لسنة 9375 – 9791م، الواقع الإسرائيلي، كتاب القوانين، 31 آذار 9791، ص 231.

ذلك النظام (الطارئ) من سمعة سيئة في المجتمع الدولي، ذلك أن إسرائيل قامت عملياً من خلال ذلك باستبدال هذه المادة بنص يكاد يكون مشابهاً لتلك المادة من حيث السماح بالاعتقال الإداري لمدة ستة أشهر كحد أعلى بينما كانت في نظام الدفاع (الطارئ) لمدة سنة واحدة، ولكنها أتت بحكم جديد شرع ل الأوسع انتهاك يطال المعتقلين الإداريين من خلال السماح بتجدد تلك المدة من حين لآخر بدون سقف زمني لتلك الفترات، مما شكل أكبر معاناة يعانيها الأسرى والمعتقلون الإداريون.

حددت المادة (4) من هذا القانون المدة القانونية التي يجب عرض المعتقل خلالها أمام رئيس المحكمة المركزية التي اعتقل الشخص ضمن منطقة اختصاصها بأن يتم جلب المعتقل خلال (48) ساعة ويكون له كامل الصلاحية في تصديق أمر التوقيف أو إلغائه أو تقصير مدة، ويكون الإلغاء إذا ثبت له عدم وجود تلك الأسباب الموجبة للتوفيق أو إذا صدر الأمر بسوء نية، أو صدر لاعتبارات لا تتعلق بالموضوع.

أوجبت المادة (5) من هذا القانون على رئيس المحكمة المركزية في حال تصديقه أمر الاعتقال إعادة النظر في موضوع الاعتقال في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ مصادقته تلك، أو خلال مدة أقصر وإلا يتم الإفراج عنه إن لم تتوفر أسباب أخرى لتوقيفه.

أسست المادة (6) منه لأكبر انتهاك واضح لأسس المحكمة العادلة من خلال نصها على جواز قبول البيانات المقدمة لرئيس المحكمة المركزية حتى بغياب المعتقل أو وكيله أو بدون الكشف عنها لهما إذا اقتضى ذلك اطلاعه على البيينة أو سماعه الادعاءات بأن الكشف عن البيينة للمعتقل أو وكيله من شأنه المساس بأمن الدولة أو سلامة الجمهور، ولا ينقص هذا النص من الحق في عدم تقديم بيضة بموجب قانون البيانات (نص جديد) لسنة 1971م.

إن المفهوم الواسع لعبارة «من شأنه المساس بأمن الدولة أو سلامة الجمهور» يعطي القاضي الحق في إدراج أية بيانات تحت هذا المفهوم تحول دون اطلاع المعتقل أو محاميه عليها لترحيمهم وبالتالي من حق الدفاع ودحض هذه البيانات.

أجازت المادة (7) استئناف قرار رئيس المحكمة المركزية أمام قاضي منفرد في المحكمة العليا، حيث تخوله هذه المادة إما تصديق أو إلغاء الحكم أو تقصير مدة، وأوردت المادة (9) قاعدة غريبة بأن النظر في الإجراءات بموجب هذا القانون تجري بسرية.

جرى تعديل على هذا القانون بموجب قانون صلاحيات الطوارئ (الاعتقال) (تعديل) لسنة 1980 - 5740⁽⁴²⁾ حيث استبدلت المادة (4) عبارة عرض المعتقل على رئيس

42. وزارة العدل، قانون صلاحيات الطوارئ (الاعتقال) لسنة 1980 - 5740، الواقع الإسرائيلى، كتاب القوانين، 13 حزيران 1980، ص 235.

المحكمة المركزية التي اعطل في منطقة اختصاصها بعبارة «رئيس محكمة مركزية» ومنحت الفقرة (د) من ذات المادة لوزير الأمن الحق في إلغاء أمر الاعتقال الصادر سواء قبل المصادقة عليه أو بعدها، ثم أجازت المادة (2) من القانون الجديد استبدال ما جاء من صلاحيات في المادة (10) من القانون الأصلي (السابق) لرئيس المحكمة المركزية المناوب أن يحل محل رئيس المحكمة المركزية في حال تعذر حضوره لأي سبب كان.

استمرت إسرائيل في إصدار الأوامر العسكرية المتعلقة بالاعتقال الإداري في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة وتعديلها من حين لآخر⁽⁴³⁾ حتى وصل عدد تلك الأوامر بحسب الأسير المحرر عبد الناصر عوني فروانة⁽⁴⁴⁾ لغاية عام 2008م إلى (13) أمراً صادراً عن السلطات العسكرية الإسرائيلية، والتي كان من أبرزها الأمر العسكري رقم (1228) الصادر بتاريخ 17/3/1988م – وهو ذات اليوم الذي افتتح فيه معنوق النقب «كتسوعت»- والذي خول صلاحيات التحويل إلى الاعتقال الإداري لضابط أقل رتبة من قائد المنطقة، ليتبع ذلك الأمر العسكري رقم (1281) الصادر بتاريخ 10/8/1989م والذي سمح بإطالة فترة الاعتقال الإداري للمرة الواحدة لمدة عام قابلة التجديد بعدها كان الحد الأقصى لأمر الاعتقال ستة شهور قابلة التجديد.⁽⁴⁵⁾

أصدرت قوات الاحتلال بتاريخ 3-1-1982م نظاماً بشأن الاعتقال الإداري يشتمل على شروط الحجز في الاعتقال الإداري، وحقوق المعتقل الإداري وكيفية التعامل معه وما إلى ذلك من حقوق الزيارة واللباس والرياضة والرسائل وغير ذلك.⁽⁴⁶⁾

43. أوردت وزارة شؤون الأسرى والمحربين عدداً من هذه الأوامر العسكرية على النحو التالي: «الأمر بشأن تعليمات الأمن لسنة 1970-5730 بشأن نظام الاعتقال الإداري (شروط الحجز في الاعتقال الإداري) في قطاع غزة وشمالي سيناء والأمر العسكري بنظام الاعتقال الإداري (أصول الإجراءات ومواعيد تقديم الاستئنافات) لسنة 5740-1980 ، والأمر العسكري رقم (966) تعديل (2) بشأن الاعتقال الإداري في قطاع غزة والأمر العسكري رقم (1254) تعديل (2) في الضفة الغربية ، كما صدر تعديلات كثيرة على الأمر العسكري الخاص بقطاع غزة ومنها على سبيل المثال : الأمر العسكري رقم (986) أمر بشأن الاعتقال الإداري تعديل رقم (3) لعام 1989م ، والأمر العسكري رقم (999) بشأن الاعتقال الإداري تعديل رقم (4) لعام 1989م ، والأمر العسكري رقم (1008) بشأن الاعتقال الإداري تعديل (5) لسنة 1989م والأمر العسكري رقم (1043) بشأن الاعتقال الإداري تعديل رقم (8) لعام 1991م .

كما أصدرت سلطات الاحتلال عدة تعديلات على الأمر العسكري بشأن الاعتقال الإداري في الضفة الغربية ومنها التعديل رقم (1226) لسنة 1988م والتعديل رقم (4) بموجب الأمر العسكري رقم (1270) لسنة 1989م و التعديل رقم (3) بموجب الأمر العسكري رقم (1270) لسنة 1989م و التعديل رقم (5) بموجب الأمر العسكري رقم (1283) لسنة 1989م و التعديل رقم (6) بموجب الأمر العسكري رقم (1299) و التعديل رقم (8) بموجب الأمر العسكري رقم (1424) لسنة 1995م ، وغيرها من التعديلات الأخرى».

ينظر: وزارة شؤون الأسرى والمحربين، الاعتقال الإداري انتهك للقانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949- مرجع سابق-

44. يشغل عبد الناصر فروانة موقع مدير دائرة الإحصاء بهيئة شؤون الأسرى والمحربين وهو عضو اللجنة المكلفة بإدارة مكتب الهيئة في قطاع غزة ومدير موقع فلسطين خلف القضبان، وهو باحث متخصص في شؤون الأسرى. ينظر: فلسطين خلف القضبان، من نحن ولماذا فلسطين تحت القضبان، (2004)، مقالة نشرت على الموقع الإلكتروني فلسطين خلف القضبان، فلسطين، رابط الكتروني: http://www.palestinebehindbars.org/mn_nhn.htm (26-7-2008)

45. فروانة، عبد الناصر عوني، تقرير توثيقي شامل/ الاعتقال الإداري «احتجاز إلى ما لا نهاية»، (2008/2/6)، الشبكة العربية لحقوق الإنسان، رابط الكتروني: <http://www.anhri.net/palestine/palestinebehindbars/2008/pr0206.shtml> (26-7-2016)

46. شبير، د. عبد الكريم ، ورقة عمل حول الاعتقال الإداري، (19 يونيو 2014)، مركز الأسرى للدراسات، رابط الكتروني: <http://alasra.ps/ar//index.php?act=post&id=23751> (12-7-2016)

الفرع الثاني

الأمر العسكري المطبق حالياً في الضفة الغربية

(الأمر بشأن تعليمات الأمن (نص منسق) (يهودا والسامرة) (رقم 1651)، 5770- (2009)

جاء الأمر العسكري بشأن تعليمات الأمن (نص منسق) (يهودا والسامرة) (رقم 1651)، 5770-2009 الصادر عن المستشار القضائي لمنطقة يهودا والسامرة عقيد/ شارون أفيك بتاريخ 1 تشرين الثاني 2009م والذي سرى مفعوله بتاريخ 2 أيار 2010م ليحل هذا الأمر محل مجموعة كبيرة من الأوامر العسكرية بلغت عشرين أمراً عسكرياً، ومن أهم تلك الأوامر التي ألغتها وحل محلها الأمر العسكري بشأن تعليمات الأمن (يهودا والسامرة) (رقم 1970 - 5730)، (47) 378.

منتَحت المادة (39) من هذا الأمر لقاضٍ مُخوّل جواز قيامه بتمديد اعتقال شخص لمدة (72 ساعة) في حال طلب مدعٌ عسكريٌّ من القاضي مهلةً ليبحث المدعي عرض الأمر على قائد عسكريٍّ إن كان هناك إمكانية لاعتقاله إدارياً أم لا، وجاءت المادة (42) بحكم يكاد يكون مشابهاً لكنه يتعلق بقرار قاضٍ بالإفراج عن معنّقل ما ويلتمس المدعي العسكري منه إيقاف الإفراج لمدة (72 ساعة) لحين استصدار أمر باعتقاله إدارياً أو إذا كانت هناك نية لاستئناف قرار الإفراج عن المعنّقل.

عرضت المواد (315 - 271) لقواعد الاعتقال الإداري، فتم تقسيمها إلى بابين؛ يتعلق (الباب/أ) منها بالصلاحيات الممنوحة لقائد المنطقة في حالة ثابتة للاعتقال الإداري، أما (الباب/ب) فيتعلق بصلاحيات القائد العسكري للمنطقة في الاعتقال الإداري كتعليمات مؤقتة تستوجبها الظروف السائدة على أن تبقى كذلك لحين صدور تعليمات أخرى من قبل قائد قوات الجيش في المنطقة، وسوف يتم عرض تلك الصلاحيات تباعاً:

أولاً: الاعتقال الإداري وفقاً للباب (أ):

خوّلت المادة (أ/273) قائد المنطقة في حال كان لديه أساس معقول للاعتقاد بأن ظروف تتعلق بأمن المنطقة أو بسلامة الجمهور تلزم بحجز شخص معين في الاعتقال، يحق له، بأمر موقع بتوقيعه، أن يأمر باعتقال الشخص للفترة التي تذكر في الأمر ولا تزيد على ستة أشهر، وسمحت الفقرة (ب) له بتمديد سريان مفعول أمر الاعتقال من حين آخر إن لزم الأمر على ألا تزيد المدة عن ستة أشهر لكل تمديد.

47. قانون بلا حدود، أمر بشأن تعليمات الأمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم 1651)، 5770 - 2009، موقع جمعية قانون بلا حدود، الأرضي المحتلة، رابط الكتروني: <http://nolegalfrontiers.org/military-orders/mil01?lang=ar>. (26-7-2016).

يعتبر مفهوم «الأساس المعقول» وكذلك «أمن المنطقة» أو «السلامة العامة» التي جاء بها هذا الأمر العسكري مفاهيم واسعة النطاق من حيث تفسيرها، مما يشكل انتهاكاً لمبدأ الشرعية القائم على أن «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» والتي تستوجب عدم فهم القاعدة القانونية على أكثر من وجه، وإن هذه المفاهيم يمكن تفسيرها بحسب المفسّر «القائد العسكري» على أكثر من وجه ويختلف تفسيرها من شخص لآخر.

على الرغم من أن نصوص الباب (أ) لم تسمح لغير قائد المنطقة الأمر باعتقال الشخص لتلك المدة، إلا أن الفقرة (ج/273) قد سمحت لقائد عسكري في حال توفر تلك الظروف أن يأمر باعتقال شخص حسب الفقرة (أ)، لفترة لا تزيد على (96 ساعة) ولا تكون قابلة للتمديد من قبل أمر من قائد عسكري.

أوجبت المادة (275) عرض المتهم خلال (96 ساعة) على قاض (48) يحق له تثبيت أمر الاعتقال أو إنفاس المدة أو إلغائه، أما المادة (277) فقد سمحت للقاضي قبول البينات حتى بدون حضور المتهم أو وكيله أو بدون كشفها لهم إذا اقتضى ذلك اطلاعه على البينة أو سماعه ادعاءات، حتى بغياب المعتقل ووكيله، بأن كشف البينة للمعتقل أو وكيله من الممكن أن تمس بأمن المنطقة أو بسلامة الجمهور، مما يهدى قواعد أساس المحاكمات العادلة فيما يتعلق بحق المعتقل في الدفاع عن نفسه، فكيف يدافع ويدحض التهم ويأتي بشهود النفي إن لم يكن يعرف أصلاً سبب اعتقاله هذا؟ حيث تستند المحكمة إلى الأدلة التي تسميتها سرية والتي تقوم بجمعها وكالة الأمن الإسرائيلية (الشاباك). (49).

48. جاء في المادة (11/أ) من هذا الأمر العسكري مدلول القاضي على النحو الآتي: ”يعين قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة حسب اختيار اللجنة لتعيين قضاة (فيما يلي في هذا الباب - لجنة التعيين): (1) ضباط في جيش الدفاع الإسرائيلي، برتبة نقيب أو برتبة أعلى من هذه، ذوي خبرة قضائية مدتها خمس سنوات على الأقل، ليشغلوا مناصب قضاة؛

(2) قضاة برتبة مقدم أو برتبة أعلى من هذه، ليشغلوا مناصب رؤساء المحاكم العسكرية درجة أولى؛

(3) قضاة ليشغلوا مناصب نواب رؤساء المحاكم العسكرية ذاتها كالمذكور بالفقرة (2)؛ أو في حالة عدم تعيين رئيس للمحكمة العسكرية ذاتها كالمذكور بالفقرة (2)؛

(4) قضاة برتبة مقدم أو برتبة أعلى من هذه، ذوي خبرة قضائية مدة سبع سنوات على الأقل، ليشغلوا مناصب قضاة لمحكمة الاستئناف العسكرية، وبشرط أن لا يُعين ضابط الذي لم يشغل منصب قاضي سابقًا، إلا بعد أن اقتضت لجنة التعيين بأنه عمل في جيش الدفاع الإسرائيلي بعمل قضائي الذي يجعله مناسباً لهذا المنصب؛

(5) قاضي برتبة عقيد أو برتبة أعلى من هذه، ذو خبرة قضائية مدة سبع سنوات على الأقل، ليشغل منصب رئيس محكمة الاستئناف العسكرية، ولكن بحق لجنة التعيين، إذا رأت أنه لا يوجد بين القوات المنتظمة لجيش ضابط ذو خبرة قضائية مناسب لمنصب رئيس محكمة الاستئناف العسكرية، أن توصي - بأغلبية خمسة من أعضائها - بأن يُعين للمنصب ضابط مناسب ذو كفاءة قضائية؛

(6) قاضي كالذكور بالفقرة (4)، الذي يشغل منصب نائب رئيس محكمة الاستئناف العسكرية، يقوم بإشغال منصب رئيس محكمة الاستئناف في غيابه أو في حالة عدم تعيين رئيس لمحكمة الاستئناف العسكرية كالذكور بالفقرة (5).

(ب) بخصوص الفقرة (أ) - ضباط في جيش الدفاع الإسرائيلي - الضباط الذين ينتهيون للقوات المنتظمة في جيش الدفاع الإسرائيلي، أو الضباط الذين ينتهيون لقوات الاحتياط في جيش الدفاع الإسرائيلي، ولكن لا يُعين ضابط الذي ينتهي لقوات الاحتياط لجيش الدفاع الإسرائيلي لرئيس محكمة الاستئناف العسكرية، لذاته، لرئيس محكمة عسكرية درجة أولى أو لنائب الرئيس.“

49. الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين، الأطفال الفلسطينيين الأسرى، (2007م)، فلسطين، ص، 36.

وقد جاءت أحكام المادة (282) بحكم واضح يمنع قائد المنطقة من تخويل صلاحياته تلك لغيره، وتعقد جلسات المحاكمة بأبواب مغلقة بحسب المادة (280).

ثانياً: الاعتقال الإداري (تعليمات مؤقتة)⁽⁵⁰⁾ وفقاً للباب (ب): وهي (تعليمات مؤقتة نظراً للظروف السائدة لحين صدور تعليمات جديدة من قبل قائد قوات الجيش الإسرائيلي في المنطقة):

خولت المادة (285) قائد قوات الجيش الإسرائيلي في المنطقة صلاحية إصدار أمر اعتقال أي شخص لنفس الظروف المشابهة لتلك الوارددة في المادة (أ/273) أعلاه لمدة ستة أشهر وله تخويل تلك الصلاحية لأي قائد عسكري، وخولت أي قائد عسكري صلاحيات تمديد الاعتقال الإداري ذلك لستة أشهر وله (القائد العسكري) أيضاً تمديد المدة من حين آخر لنفس الفترات كحد أعلى إن تطلب الأمر، ووفقاً لهذا الباب يجلب المعتقل خلال (8 أيام) أمام قاض لا تقل رتبته عن رائد له الحق في تثبيت الأمر أو إنفاس مدته أو إلغائه، ويجب التنويه هنا أن هذا الباب يحول دون تقويض القائد العسكري لصلاحياته تلك وذلك وفقاً للمادة (292).

سمحت المادة (290) للقاضي بما سمحت به المادة (277) أعلاه والمتعلقة بسريّة المعلومات حول التهمة الموجهة للمعتقل والإجراءات وحجبها عنه وعن موكله، وأوجبت المادة (291) عقد الجلسات بأبواب مغلقة كما هو الحال مع المعتقلين إدارياً وفق الباب (أ) أعلاه مع إمكانية السماح هنا بحضور المعتقل الجلسات وفق ضوابط محددة.

يتبيّن أن إسرائيل تمارس الاعتقال الإداري بحق السكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م استناداً إلى الأوامر العسكرية التي يجري تعديلها بين الفينة والأخرى، والتي كان آخرها لغاية كتابة هذا البحث الأمر العسكري بشأن تعليمات الأمن (نص منسق) (يهودا والسامرة) (رقم 1651)، 2009 - 5770م، وتمارس إسرائيل أيضاً الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين الذين يقطنون الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948م بموجب قانون صلاحيات الطوارئ (الاعتقال) (تعديل) لسنة 1979 - 5739م والتعديل الذي جرى عليه بموجب قانون صلاحيات الطوارئ (الاعتقال) (تعديل) لسنة 1980 - 5740م كما تم عرض ذلك أعلاه، والذي جرى اعتقال فلسطينيين وإسرائيليين ولبنانيين بموجبه⁽⁵¹⁾.

50. كان هنالك الأمر العسكري حول الاعتقال الإداري وهو «أمر بشأن اعتقالات ادارية (تعليمات مؤقتة) [نص منسق] [يهودا والسامرة] (رقم 1591)، 2007 - 5767» صادر عن قائد قوات جيش الدفاع في المنطقة وذلك قبل أن يتم النص عليها هنا في الباب (ب) من هذا الأمر ، وهي بالمجمل أحكام تتباين كثيراً مع أحكام هذا النص الوارد في الباب (ب). ينظر : قانون بلا حدود، أمر بشأن اعتقالات إدارية (تعليمات مؤقتة) [نص منسق] [يهودا والسامرة] (رقم 1591)، 2007 - 5767، موقع جمعية قانون بلا حدود، رابط الكتروني: (27-7-2016) <http://nolegalfrontiers.org/military-orders/mil07?lang=ar>

51. بتسلیم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان، الاعتقال الإداري / القاعدة القانونية للاعتقال الإداري في إسرائيل والارضي المحتلة، (22/7/2012)، موقع بتسلیم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان، رابط الكتروني: [http://www.btselem.org/arabic/administrative_detention/israeli_law.\(28-7-2016\)](http://www.btselem.org/arabic/administrative_detention/israeli_law.(28-7-2016))

الفرع الثالث

قانون سجن المقاتلين غير الشرعيين

بالإضافة لكل ما سبق تمارس إسرائيل الاعتقال الإداري أيضا بموجب قانون سجن المقاتلين غير الشرعيين الذي سرى مفعوله عام 2002م ليجري من خلاله احتجاز اللبنانيين المسجنيين في دولة الاحتلال الإسرائيلي.

يرجع الدافع خلف صدور هذا القانون (المقاتلين غير الشرعيين) إلى عام 2000م، ذلك أن المحكمة العليا بصفتها محكمة العدل العليا في القضية رقم (٢٩٦٧/٠٠) (٥٢) كانت قد أصدرت قراراً بعدم جواز استمرار إسرائيل في احتجاز مواطنين لبنانيين لا يشكلون تهديداً أمنياً بصفتهم الشخصية قيد الاعتقال الإداري حيث كانت تحتجز عدداً من اللبنانيين كورقة مساومة للحصول على معلومات عن الطيار الإسرائيلي المفقود (رون أراد) وغيره من الجنود الإسرائيليين فأفرج بموجب هذا القرار عن (١٣) لبنانياً، لكن إسرائيل أبقيت لديها كل من مصطفى الديراني والشيخ عبد الكريم عبيد لحين صياغة قانون جديد يعطي اعتقالهم وجاء هذا القانون، وتم اعتقال لبنانيين وفلسطينيين من قطاع غزة بموجبه. (٥٣)

استخدمت إسرائيل هذا القانون أيضاً في نطاق آخر عند اعتقال فلسطينيين من سكان قطاع غزة^(٥٤) التي لا يسري القانون العسكري الإسرائيلي عليها منذ الانسحاب الإسرائيلي أحادي الجانب من قطاع غزة،^(٥٥) حيث كانت أوامر الاعتقال الإداري قبل ذلك تصدر ضد المواطنين الفلسطينيين في قطاع غزة بموجب الأمر العسكري رقم (٩٤١) لعام ١٩٨٨م المطبق في القطاع آنذاك، وهو الأمر المماثل للأمر العسكري المطبق في الضفة الغربية،^(٥٦) وتُعرف إسرائيل المقاتل غير الشرعي بأنه كل شخص شارك في الأعمال العدائية ضد إسرائيل.

52. قرار المحكمة العليا الإسرائيلية بصفتها محكمة العدل العليا رقم (٢٩٦٧/٠٠) الصادر بتاريخ ١٤ نيسان ٢٠٠٠م، رابط الكتروني: [http://elyon1.court.gov.il/files/00/029670/A01/029/670/](http://elyon1.court.gov.il/files/00/029670/A01/029/670/http://elyon1.court.gov.il/files/00/029670/A01/029/670/) (29.00029670/A01-7-a01.htm) (2016-7-28).

53. منظمة العفو الدولية، محرومون من العدالة/ الفلسطينيون المعقلون من قبل إسرائيل دون محاكمة، (٢٠١٢)، ط١، منظمة العفو الدولية، لندن، المملكة المتحدة، ص ص (١٩-١٨)، رابط الكتروني:

<file:///C:/Users/USA/Downloads/mde150262012ar.pdf> (28-7-2016)

54. جرى اعتقال لاعب المنتخب الوطني الفلسطيني محمود كامل السرسك من مخيم رفح جنوب قطاع غزة أثناء أثناء محاولة خروجه ضمن الفريق للمشاركة في دورة الألعاب الأولمبية على مغبر بيت حانون / إيرز بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٩م، وبتاريخ ٢٣ آب ٢٠٠٩ صدر بحقه أمر اعتقال إسرائيلي بموجب قانون «مقاتل غير شرعي». ينظر: عبد الناصر فروانه، تقرير: «مقاتل غير شرعي» قانون ظالم يستدعي العمل من أجل الغائمه، (١١/٦/٢٠١٢م)، موقع فلسطين خلف القضبان، رابط الكتروني:

<http://www.palestinebehindbars.org/ferwana11jun2012.htm> (28-7-2016)

55. لقد ألغى الأمر العسكري الذي كان سارياً على قطاع غزة عند «فك ارتباط» مع القطاع في سبتمبر أيلول ٢٠٠٥م. ينظر: منظمة العفو الدولية، محرومون من العدالة/ الفلسطينيون المعقلون من قبل إسرائيل دون محاكمة - مرجع سابق - ص ١٥.

56. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، الاعتقال الإداري في الأرض الفلسطينية المحتلة - مرجع سابق - ص ٢٩.

المطلب الثالث

التطبيق الإسرائيلي للاعتقال الإداري في ظل القانون الدولي ومواجهته

يتجه النقاش غالباً عند عرض مسألة الاعتقال الإداري إلى الحديث عن مدى مشروعيته في ظل القانون الدولي خصوصاً اتفاقيات جنيف وتحديداً الرابعة منها المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، والبروتوكول الإضافي الأول وكذلك اتفاقية لاهاي لعام 1907 والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغير ذلك وهو ما سيتم تناوله من خلال البحث في الاعتقال الإداري والقانون الدولي (الفرع الأول)، كما أن الممارسة الإسرائيلية لهذا النوع من الاعتقال الإداري (الفرع الثاني) والتي تحول إجراءات المحاكمة العادلة فيه والتي تمنح السلطات فيه مرونة كاملة في تطبيقه بما يشكل انتهاكاً واسعاً لحقوق الأسرى والمعتقلين دون الاستفادة من المحاكمات العادلة لوقفه الأمر الذي دفع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لمواجهته من خلال الإضرابات الجماعية والفردية المفتوحة عن الطعام (الفرع الثالث).

وعلى ذلك سيتم دراسة هذا المطلب في ثلاثة فروع كما يأتي:

الفرع الأول: الاعتقال الإداري في القانون الدولي.

الفرع الثاني: ممارسة إسرائيل للاعتقال الإداري.

الفرع الثالث: مواجهة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين للاعتقال الإداري بالإضراب عن الطعام.

الفرع الأول

الاعتقال الإداري في القانون الدولي

أجازت اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949م⁽⁵⁷⁾ المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب من خلال المادة (78)⁽⁵⁸⁾ والمادة من (41-43) لدولة الاحتلال استخدام الاعتقال الإداري ضد السكان المحميين بموجب هذه الاتفاقية لفترة غير محددة وذلك خلال مدة سريان الاتفاقية على الإقليم المحتل، ولكنها وضعت ضوابط وشروط لذلك

وفقاً للمادة (78) هي:

57. اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، طـ1، فلسطين، ص 183.

58. تنص المادة (78) من الاتفاقية على ما يأتي: "إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهريّة أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة إجبارية أو تعتقلهم.

تتخذ القرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقاً لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وتكتفى هذه الإجراءات حق الأشخاص المعينين في الاستثناف. وبين شأن هذا الاستثناف في أقرب وقت ممكن. وفي حالة تأييد القرارات، يعاد النظر فيها بصفة دورية، وإذا أمكن كل ستة شهور، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة.

يتنبع الأشخاص المحميون الذين تفرض عليهم الإقامة الجبرية ويضطرون بسبب ذلك إلى ترك منازلهم، بأحكام المادة 39 من هذه الاتفاقية دون أي قيود».

- أن تكون هناك أسباب أمنية قهريّة.
 - أن يتم الاعتقال أو الإقامة الجبرية طبقاً لإجراءات قانونية تحدّدها دولة الاحتلال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقيّة.
 - أن تكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنّيين في الاستئناف بأسرع وقت ممكن وأن يعاد النظر في الإجراءات في حالة تأييد القرارات بصفة دورية.

يتبيّن لنا من خلال ما تم عرضه أعلاه أن أهم القيود على إطلاق يد دولة الاحتلال في الاعتقال الإداري هي أن تكون هناك أدلة أمنية قهريّة، فلم تكتفي المادة (78) بالنص على وجود أدلة أمنية عادلة إنما تحدثت عن وجود أدلة أمنية قهريّة، ورغم عدم تعريف الاتفاقية لتلك الأدلة الأمنية القهريّة إلا أن العبارة واضحة بما يكفي لتدل على أوضاع أمنية شاملة تعصف بالبلاد، أو قد تكون محدودة لكنها تؤثر على مجلـم الإقليم لتحقـق الظروف القهـريـة، ويكون من الصعب على الدولة مواجهـة ذلك من خـالـل الإجرـاءـات القانونـية المـتبـعة في الـظـروف العـادـية.

القيد الثاني الذي أوجبته أحكام هذه المادة أن تتم هذه الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛ بمعنى أنها عندما أجازت الاعتقال الإداري وإجراءات الاستئناف فإنها أوجبت أن لا تتعارض هذه الإجراءات مع أحكام هذه الاتفاقية، فمثلاً أحكام القسم الرابع من هذه الاتفاقية تحدثت عن قواعد معاملة المعتقلين مثل الحق في الرعاية الصحية المجانية والإعالة المجانية وحقوق أفراد العائلة الواحدة بالموث مع بعضهم خصوصاً الوالدين والأطفال معاً في معتقل واحد طيلة مدة الاعتقال حتى الأطفال المتروكون بلا رعاية، وكذلك شروط المعتقلات (السجون) ⁽⁵⁹⁾ من حيث المكان أو المناخ الملائم ⁽⁶⁰⁾ وغير ذلك.

59. تنص المادة (85) من الاتفاقية على ما يأتي: ”من واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفّر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكتف الحماية الفعالة من قسوة المناخ وأثار الحرب. ولا يجوز بأي حال وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية أو يكون منهاكا ضاراً بالمعتقلين. وفي جميع الحالات التي يعتقل فيها أشخاص محظيون بصورة مؤقتة في منطقة غير صحية أو يكون منهاكا ضاراً بالصحة، يتعين تقييمه بأسرع ما تسمح به الظروف إلى معتقل لا يخشى فيه من هذه المخاطر. ويجب أن تكون المباني محمية تماماً من الرطوبة، وكافية التهوية والإضاءة، وبخاصة بين الغُصق وإطفاء الأنوار. ويجب أن تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية، وأن يزود المعتقلون بالغُراش المناسب والأغطية الكافية، مع مراعاة المناخ وأعمال المعتقلين، وبنسبه واحتفظ الصحة.... الخ.“

الاتية، مع مراعاة المدح والمسار المعيقلي وجسمهم وحالتهم الصحية.... الخ». 60. في شهادة للأسير المحرر محمد أبو عرة من جنين، والذي يعبر من أقم الأسرى الإداريين ، وأفرج عنه مؤخراً بعد أن قضى (57) شهراً في الإعتقال الإداري، وصف حالة المعتقلين الإداريين بالمعقدة وسليمة للغاية ، وأوضاع المعتقلين بشكل عام تزداد يوماً بليوم، فنهاية الخدمات والحياة المهدمة

رسوة من الحكمة والمربي المحب .
الأخلاقيات الساحة من المعينين الإداريين في معقل النقب الصحراوي الذي أعيد افتتاحه خلال انتفاضة الأقصى ، ويشهد
ظروف قاسية ولا إنسانية لا تليق بالحياة الإنسانية وتنافي وأبسط حقوق الإنسان الأسيرة وفق ما تنص عليه المواثيق والأعراف
الدولية وفي سياقها حيف فروانة . ينظر: عبد الناصر فروانة، تحرير توثيق شامل الاعتقال الإداري «احتجاز إلى ما لا
نهيأة» فروانة : قرابة (18) ألف قرار إداري صدر خلال انتفاضة الأقصى - مرجع سابق .

من المهم الإشارة إلى أن أحكام المادة (84) من الاتفاقية توجب فصل المعتقلين من جهة الإقامة والإدارة عن أسرى الحرب والأشخاص المسئولة حريتهم لأي سبب آخر، لذا لا يجوز أن يقيم المعتقلون الإداريون مع الأشخاص الموقوفين لحين المحاكمة أو الأشخاص المحكومين أو مع أسرى الحرب، وفي الواقع العملي تقوم إسرائيل باحتجاز المعتقلين الإداريين مع المحتجزين من موقوفين ومحكومين.⁽⁶¹⁾

ولكن هل تطبق المادة (78) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1945 حالياً على الأشخاص المحميين في الأراضي الفلسطينية المحتلة؟ هذا ما سيتم الإجابة عليه الآن:

على عكس ما يعتقد كثير من الباحثين والمختصين فإن أحكام المادة (78) من اتفاقية جنيف الرابعة المشار إليها أعلاه وكذلك المواد من (41-43)⁽⁶²⁾ منها المتعلقة بقواعد الاعتقال الإداري لا تسري على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م⁽⁶³⁾ وذلك استناداً إلى نص المادة (6) من هذه الاتفاقية التي استثنى هذه المواد الأربع ضمها مع غيرها من المواد الأخرى من الاتفاقية من السريان على الإقليم المحتل بعد عام واحد من انتهاء الأعمال الحربية، وبالتالي وطالما أن إسرائيل قد أنهت تلك الحرب خلال ستة أيام وبسطت سيطرتها آنذاك على الأراضي المحتلة من خلال إدارة عسكرية ومضى على ذلك ليس عام واحد إنما ما يقارب خمسون عاماً فإنه من غير المنطق إضفاء صبغة السندي القانوني للاعتقال الإداري الذي تمارسه إسرائيل بحق الفلسطينيين استناداً إلى قواعد القانون الدولي وخصوصاً استناداً إلى اتفاقية جنيف الرابعة لسن 1949م.

أوجبت المادة (132) من ذات الاتفاقية على الدولة الحاجزة الإفراج عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله، هذا الإجراء يفسر ضمها أن الأسباب الأمنية القهرية لا يمكن أن تمتد لسنوات وفترات طويلة، فلا يمكن تصور استمرار احتجاز شخص إدارياً لسنوات بذرعة الأسباب الأمنية القهرية، وقد مارست إسرائيل سياسة تمديد الاعتقال الإداري لكثير من المعتقلين الفلسطينيين لسنوات طويلة كما مر من خلال الإحصائيات السابقة.

ورد هذا الأمر أيضاً بخصوص أسرى الحرب من خلال المادة (20) من اتفاقية لاهاي 1907م⁽⁶⁴⁾ وكذلك من خلال المادة (3/75) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات

61. جلسة حوار مع الأسير المحرر عايد محمد سالم دودين بتاريخ: 15 أيار 2016م.

62. تنص المادة (42) على ما يلي: " لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها . إذا طلب أي شخص اعتقاله بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية وكان وضعه الخاص يستدعي ذلك، فإنه يتعين بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها".

63. Emma Playfair – Previous reference – p7.

64. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية، 1907م، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، رابط الكتروني: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm> .(29-7-2016).

جينيف لعام 1977م⁽⁶⁵⁾ التي أوجبت إطلاق سراح الأشخاص في أقرب وقت ممكن بمجرد زوال الظروف التي ببرت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من اعتقلوا بعد القبض عليهم لارتكاب الجرائم، مع العلم أن إسرائيل لم تنتسب إلى هذا البروتوكول. وتنص المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁶⁶⁾ القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً.

أجازت المادة (4) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁶⁷⁾ في حالة الطوارئ التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً للدول الأطراف أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتعين بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وقد صادقت إسرائيل على هذا العهد في عام 1991م إلا أنها أبدت تحفظاً عبر وزير خارجيتها آنذاك دافيد ليفي على هذه المادة بأنها في حالة طوارئ وبالتالي فهي غير مقيدة بأحكام المادة (9) من العهد المتعلقة بالتوقيف والاعتقال وحق الضحايا بالتعويض.⁽⁶⁸⁾

وهكذا نرى أن إسرائيل قد نأت بنفسها عن الالتزام بهذه المادة من هذا العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بسبب هذا التحفظ وإعلانها حالة الطوارئ منذ تأسيس الدولة الإسرائيلية أي ما يقارب (70 عاماً) حتى الآن⁽⁶⁹⁾.

يرتكز التبرير الإسرائيلي لاستخدام الاعتقال الإداري ضد المواطنين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة عام 1967م على أن هذا الاستخدام يتحقق ونصوص أنظمة الدفاع (الطوارئ) لعام 1945م، على اعتبار أنها كانت جزءاً من تشريعات البلد عندما احتلت إسرائيل الضفة الغربية عام 1967م، والحقيقة عكس ذلك تماماً فهذه الأنظمة لم تكن جزءاً من قانون البلد آنذاك، ذلك أن بريطانيا قد ألغت هذه الأنظمة بتاريخ 14/5/1948م، وقد أكد ذلك الرسالة المؤرخة في 22/4/1987م التي بعثت بها وزارة الخارجية البريطانية إلى مؤسسة الحق / فرع لجنة الحقوقين الدوليين في رام الله⁽⁷⁰⁾. وإسرائيل نفسها قد ألغت النصوص الخاصة من تلك أنظمة الدفاع (الطارئ) المتعلقة بالاعتقال الإداري كما مرّ سابقاً.

65. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، رابط الكتروني: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm> (29-7-2016).

66. الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة، رابط الكتروني: <http://www.un.org/ar/documents/udhr/#atop> (29-7-2016).

67. جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، الموقع الإلكتروني لجامعة مينيسوتا، كلية الحقوق. رابط الكتروني: (29-7-2016) <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>.

68. Cohen-Almagor, Raphael – Previous reference – p5.

69. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، الاعتقال الإداري في الأرض الفلسطينية المحتلة – مرجع سابق – ص 21.

70. توفيق، عماد، ما هو الاعتقال الإداري، (26-8-2015)، مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية، رابط الكتروني: (29-7-2016) <http://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=21768>

وتبرر إسرائيل - كذلك - ممارستها للاعتقال الإداري بأنه إجراء يتم استخدامه في الدول الديمقراطية واستندت إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أيدت فيه الاعتقال الإداري في أيرلندا حيث رأت المحكمة وجود حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة⁽⁷¹⁾، و«إسرائيل» تعد نفسها في حالة طوارئ عامة تهدد وجودها.

وخلاصة القول أنه لا يوجد سند قانوني ضمن القانون الدولي الإنساني يجيز لإسرائيل - كدولة احتلال - استخدام الاعتقال الإداري للمواطنين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م، وذلك رغم أن المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 (مكارم وبيسونو) قد شدد على أن الاعتقال الإداري يجوز فقط بصورة استثنائية ولأقصر فترة ممكنة من الزمن، فكلامه هذا يجافي الحقيقة ويتعارض مع نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م خصوصا المادة (6) منها، وتمارسه إسرائيل حتى ضد الأطفال الفلسطينيين في كثير من الأحيان تحت أدلة سرية بما يخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وقد دعا (مكارم وبيسونو) في ختام توصياته إلى وضع حد لممارسة الاعتقال الإداري وعلى وجه السرعة إما بتوجيه الاتهام أو إطلاق سراح الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين خصوصا الأطفال.⁽⁷²⁾

الفرع الثاني

ممارسة إسرائيل للاعتقال الإداري

اعتقلت إسرائيل عشرات الآلاف من الفلسطينيين اعتقالاً إدارياً لفترات متفاوتة دون منحهم الحق في الاستفادة من حق الدفاع عن النفس أمام محکمها؛ مما أطلق يد السلطات الإسرائيلية في استخدام هذا النوع من الاعتقال بحق الفلسطينيين كإجراء عقابي أكثر منه وقائي، وعلى جانب آخر تتلائماً إسرائيل في استخدام هذا الإجراء ضد المتطرفين اليهود اليمينيين الذين يقفون خلف مئات الهجمات الإرهابية التي تطال المواطنين الفلسطينيين، وهذا يعدّ إجراءً عقابياً يقوم على التمييز العنصري ضد المواطنين الفلسطينيين العرب، وسوف يتم عرض ذلك من خلال البنددين الآتيين:

أولاً: ممارسة الاعتقال الإداري ضد المواطنين الفلسطينيين:

يتم اعتقال الفلسطينيين إدارياً من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي لمدة تصل إلى ستة

71. Cohen-Almagor, Raphael – Previous reference – p6.

72. UNITED NATIONS, Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967, Makarim Wibisono, (11 January 2016), Human Rights Council Thirty-first session Agenda item 7 Human rights situation in Palestine and other occupied Arab territories, Electronic link:

<https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/045/E4041CCD2E6D5685257F540059DC7F> (19-7-2016)

أشهر في المرة الواحدة قابلة للتجديد إلى أجل غير معروف، وقد تم احتجاز الفلسطينيين ضمن الاعتقال الإداري لفترات تراوحت بين شهر واحد إلى ما يصل إلى ست سنوات متواصلة،⁽⁷³⁾ وهناك من قضى فترات متقطعة أطول من ذلك، كالنائب في المجلس التشريعي (البرلمان الفلسطيني) حاتم قفيشة (56 عاماً) الذي قضى ما مجموعه 143 شهراً في الاعتقال الإداري⁽⁷⁴⁾، ليكون الاعتقال الإداري بذلك وسيلة من وسائل العقوبات الجماعية للفلسطينيين الذين يرفضون الاحتلال، حيث تسعى إسرائيل من خلاله إلى إحكام السيطرة على سكان المناطق المحتلة لدواع أمنية⁽⁷⁵⁾.

تمدد إسرائيل في الغالب أوامر الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين من دون علم الأسير أو المعتقل الفلسطيني إلا في اللحظات الأخيرة من ساعات انتهاء توقيفه الإداري السابق، وهناك من تم تمديد اعتقالهم (إعادة الاعتقال من جديد) يوم موعد الإفراج عنهم بل أحياناً ما كان يتم الإفراج عن المعتقل قبل مغادرته البوابة الرئيسية للمعتقل أو بعدها بأمتار يعاد اعتقاله من جديد بأمر تمديد اعتقال إداري أو بأمر اعتقال جديد - كما حصل ذلك مع الأسير عايد محمد سالم دودين - بين الأعوام (1992-1993) مما يؤثر نفسياً بشكل سلبي على الشخص المحتجز.⁽⁷⁶⁾

تقوم إسرائيل أحياناً عند انتهاء مدة الحكم على الأسير أو المعتقل بإبقائه في السجن أو المعتقل من خلال إصدار أمر اعتقال إداري بحقه قد تجده لمرات ومرات، ويخوض حالياً - عند إجراء هذه الدراسة - الأسير بلال كايد (35) عاماً من عصيرة الشمالية قرب مدينة نابلس إضراباً مفتوحاً عن الطعام بسبب أن إسرائيل قد قامت بعد انتهاء فترة عقوبته بتهمة مقاومة الاحتلال البالغة (15 عاماً) بإصدار أمر اعتقال إداري بحقه،⁽⁷⁷⁾ وعلى جانب آخر قامت إسرائيل بإجراء معاكس من خلال محكمة البروفيسور عماد البرغوثي المحاضر في جامعة القدس بعد أن أمضى فترة في الاعتقال الإداري وقررت المحكمة إنهاء اعتقاله الإداري والإفراج عنه ليتحول ملفه من ملف معتقل إداري إلى ملف معتقل قيد المحاكمة (حتى انتهاء الإجراءات القضائية).⁽⁷⁸⁾

73. أمضى سليم طه عايش ست سنوات في الاعتقال الإداري في الفترة الواقعة بين (2001-2007م). ينظر : مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، الاعتقال الإداري في الأرض الفلسطينية المحتلة - مرجع سابق- ص 25.

74. وزارة الأسرى والمحررين، سلطات الاحتلال تعقل النائب حاتم قفيشة، موقع وزارة الأسرى والمحررين، رابط الكتروني: <http://mod.gov.ps/wordpress/?p=524>(30-7-2016)

75. البرغوثي، د. نداء عبد الخالق، أسرى الحرب في القانون الدولي، دراسة لقواعد العامة وتطبيقاتها على المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، (2015)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 303.

76. جلسة حوار مع الأسير عايد محمد سالم دودين، جرى اللقاء بتاريخ 15-5-2016م.

77. صحيفة القدس، فراقع: الأسير كايد يبدأ اليوم إضراباً عن الطعام احتجاجاً على تحويله للإداري، (15 حزيران 2006)، العدد (16828)، ص 11.

78. صحيفة القدس، تمديد اعتقال البروفيسور البرغوثي مجدداً، (15 حزيران 2006) العدد (16828)، ص 11.

لا ترقى إسرائيل _ كما اتّضح من الإحصائيات السابقة _ بين رجل وامرأة أو طفل⁽⁷⁹⁾ عند إصدار أوامر الاعتقال الإداري، فهذه الفئات كلها مستهدفة بهذا الإجراء، وتقوم باحتجاز هؤلاء المعتقلين مع غيرهم من الأسرى والمحكومين أو الموقوفين - لحين انتهاء الإجراءات القضائية بحقهم - في سجون ومعتقلات خارج حدود الأرضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م.

تقع هذه الأماكن داخل الخط الأخضر⁽⁸⁰⁾ كمعتقل (مجيدو)⁽⁸¹⁾ ومعتقل النقب الصحراوي⁽⁸²⁾ «أنصار 3» أو كما يسميه الإسرائيليون بـ(كتسغوت)⁽⁸³⁾ وهي مخصصة للرجال، ومعتقل الرملة «نفي تريتسا»⁽⁸⁴⁾ للنساء والشarrow⁽⁸⁵⁾ للنساء والأطفال، وهناك معتقل عوفر⁽⁸⁶⁾ قرب رام الله الذي تقع ببابته الرئيسية داخل جدار الفصل العنصري الذي أقامته إسرائيل في بدايات القرن العشرين، وإن وجود هذه المعتقلات خارج الأرضي الفلسطيني المحتلة عام 1967م تقلل كاهل أهالي المعتقلين عند زيارتهم لذويهم الأسرى والمعتقلين خصوصاً أنه لا بد لكل زائر منهم أن يحصل على تصريح بالدخول إلى الأرضي المحتلة عام 1948م عند كل زيارة.

تستند إسرائيل إلى تلك النصوص - الشادة - الواردة في تشريعاتها التي تم الإشارة إليها سابقاً وذلك عند عرض قضية الاعتقال الإداري أمام المحاكم الإسرائيلية من خلال الغطاء القانوني الذي توفره تلك التشريعات للقفز عن الإجراءات التقليدية لأسس المحاكمة العادلة بحيث يمنع المعتقل أو الأسير أو موكله من الاطلاع على البيانات والأدلة السرية التي تقدمها النيابة العامة للمحكمة (الاستئناف) للتصديق على أوامر الاعتقال الإداري أو التمديد.⁽⁸⁷⁾

79. أبو هلال، فراس، معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي، (2009)، اولست إنسانا؟ (4) سلسلة دراسات تناولت الجوانب الإنسانية للقضية الفلسطينية، ط، 1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، ص.5.

80. سمي هذا الخط بالخط الأخضر نسبة إلى لون القلم الذي تم به رسم الحدود بين إسرائيل والعرب على الخريط في جريدة رودس عندما جرت اتفاقيات الهدنة بين جيوش الطرفين. بحسب ما جاء في المادة (72) من الفتوى الاستشارية لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار. ينظر:

- INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory (Request for advisory opinion) Summary of the Advisory Opinion of 9 July 2004, Netherlands, p7, Website Link: <http://www.icj-cij.org/docket/files/1311677/.pdf> (31-7-2016)

81. Israel Prison Service, Megido, website of Israel Prison Service, Website Link: <http://ips.gov.il/Web/En/Prisons/DetentionFacilities/North/Megido/Default.aspx> (25-5-2016)

82. لمزيد من المعلومات عن تجربة الاعتقال في هذا المعقل الصحراوي ينظر: الدمج، ناصر سليمان أمين، معتقل النقب شاهد على عصر الجريمة، (1993)، الوكالة العربية، فلسطين.

83. Israel Prison Service, ktziot, website of Israel Prison Service. Website Link: <http://ips.gov.il/Web/En/Prisons/DetentionFacilities/South/Ktziot/Default.aspx> (25-5-2016)

84. Israel Prison Service, Neve Tirtza, website of Israel Prison Service, Website Link: <http://ips.gov.il/Web/En/Prisons/DetentionFacilities/Central/Tirtza/Default.aspx> (25-5-2016)

85. Israel Prison Service, Hasharon, website of Israel Prison Service, Website Link: <http://ips.gov.il/Web/En/Prisons/DetentionFacilities/Central/Hasharon/Default.aspx> (25-5-2016).

86. Israel Prison Service, Ofer, website of Israel Prison Service. Website Link: <http://ips.gov.il/Web/En/Prisons/DetentionFacilities/Central/Ofer/Default.aspx> (25-5-2016)

87. فروانة، عبد الناصر عوني، الأسرى الفلسطينيون أيام وأعمال، (2015)، ط، 1، قطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة /جامعة الدول العربية. القاهرة، مصر، ص 48.

أخبرت السلطات الإسرائيلية «امنستي انترناشونال»⁽⁸⁸⁾ أثناء الانتفاضة الأولى (1987-1994) أن كل أمر بالاعتقال الإداري يستند إلى معلومات موثق بها، غير أن الأسباب الأمنية تمنع من الإفصاح عن مصادر المعلومات.⁽⁸⁹⁾

ثانياً: الممارسة المحددة للاعتقال الإداري على المتطرفين اليهود:

بعد أن تم دراسة حجم أوامر الاعتقال الإداري الهائلة التي تم إصدارها بحق المواطنين الفلسطينيين فإن السؤال الذي يمكن إثارته هو هل تقوم إسرائيل باستخدام هذا النوع من الاعتقال بحق مواطنها من اليهود؟ وإن كان ذلك صحيحاً فما حجم أوامر الاعتقال الإداري تلك؟

استخدمت إسرائيل - على استحياء - الاعتقال الإداري ضد عدد محدود من مواطنيها اليهود خلال عقود من الزمن، حيث لا تتوفر إحصائيات حول عددهم، فبعد مذبحة الحرم الإبراهيمي الشريف في مدينة الخليل عام 1994م ضد المسلمين وضع إسرائيل (9 أشخاص) من المتطرفين اليهود اليمينيين تحت الاعتقال الإداري وتم تمديد الاعتقال لاحقاً لبعضهم لمدة ثلاثة أشهر.⁽⁹⁰⁾

على الرغم من مئات الهجمات اليهودية ضد الفلسطينيين فإن بنiamin نتنياهو رئيس وزراء إسرائيل قد رفض في العام 2014 استخدام الاعتقال الإداري ضد الإسرائيليين المتطرفين، لكن وعلى إثر حرق المستوطنين لعائلة دوابشة الفلسطينية في منزلها - والتي تسببت في استشهاد ثلاثة من أفراد الأسرة حرقاً، وما سببه ذلك من صدى عالمي ومحلي استكراها لهذه الجريمة البشعة - أصدر موشي يعلون أوامر يوم الأحد إلى الشاباك والشرطة والجيش لتطبيق «الاعتقال الإداري» على المواطنين اليهود اليمينيين المشتبه في تورطهم في هجمات إرهابية ضد الفلسطينيين.⁽⁹¹⁾

ذكرت إحصائية (بيسيلم) أنه خلال السنوات - لم يحددها التقرير - تم اعتقال تسعين مواطين إسرائيليين من يسكنون في المستوطنات الإسرائيلية داخل الأراضي الفلسطينية

88. امنستي انترناشونال هي منظمة العفو الدولية التي أسسها بيتر بينيسون عام 1961م وتضم ما يقارب 7 مليون شخص يأخذون الظلم على محمل شخصي، وتقوم بالتحقيق وكشف الحقائق كلما وحينما وقعت انتهاكات وتقوم بالضغط على الحكومات والشركات لكي تاحترم القانون الدولي. ينظر: منظمة العفو الدولية، من نحن، (بـت)، موقع منظمة العفو الدولية، رابط الكتروني:

(23-7-2016) (<https://www.amnesty.org/ar/who-we-are>)

89. مؤسسة الدراسات الفلسطينية، تقرير منظمة العفو الدولية في شأن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 2، العدد 7 (صيف 1991)، ص4، رابط الكتروني:

(14-7-2016) (http://www.palestine-studies.org/sites/default/files/mdf-articles/7050_0.pdf)

90. Cohen-Almagor, Raphael Previous source, p6.

91. Zonszein, Mairav, the guardian, Israel to detain Jewish terror suspects without trial, (2 August 2015), unicef, Website Link:

<https://www.theguardian.com/world/2015/aug/02/israel-to-detain-west-bank-arson-attackers-without-trial> (182016-7-)

المحتلة منذ العام 1967م وتحديدا داخل الضفة الغربية اعتقالا إداريا لفترات زمنية حتى ستة أشهر،⁽⁹²⁾ هذا الأمر أكدته منظمة العفو الدولية «امنستي» في تقريرها السنوي 2015/2016م بأنه جرى اعتقال العديد من اليهود الإسرائيлиين المشتبه في تحطيمهم شن هجمات ضد الفلسطينيين اعتقالا إداريا، ولم تتوفر أرقاما لذلك في هذا التقرير على الرغم من أن التقرير نفسه قد أشار إلى أن عدد المعتقلين الإداريين الفلسطينيين حتى نهاية العام قد وصل إلى (580) معتقلًا بينهم خمسةأطفال⁽⁹³⁾.

من الملاحظ أن إسرائيل تقوم بتطبيق سياسة الاعتقال الإداري بحق المواطنين الفلسطينيين بشكل واسع كما مر في الإحصائيات السابقة، حيث إن عدد الفلسطينيين الذين تعرضوا للاعتقال الإداري يقدر بعشرات الآلاف، وفي المقابل لا تستخدم إسرائيل ذلك إلا في نطاق محدود جدا مع اليهود المتطرفين الذين يمارسون الاعتداءات على السكان الفلسطينيين ومركيباتهم ومنازلهم وممتلكاتهم، هذا يشير إلى أن إسرائيل تمارس ذلك ضد المواطنين الفلسطينيين بتميز يقوض على أساس عنصري مرتبط بحالة الصراع العربي الإسرائيلي.

الفرع الثالث

مواجهة الأسرى والمعتقلين للاعتقال الإداري بالإضراب عن الطعام

نتيجة لاستمرار إسرائيل في الاعتقال الإداري بشكل واسع ضد المواطنين الفلسطينيين، ونتيجة لعمليات تمديد الاعتقال من حين لآخر، ولعدم وجود تاريخ محدد واضح للأسير أو المعتقل الإداري للإفراج عنه⁽⁹⁴⁾ وللانتهاكات الإسرائيلية لحقوقهم وبعد عمليات تبادل الأسرى أو الإفراجات التي لم تطل كثيرا منهم؛ لجأ كثير من هؤلاء الأسرى والمعتقلين الإداريين إلى الإضراب عن الطعام بهدف الخلاص من هذا الواقع المؤلم، فالإضراب عن الطعام كما يقول عنه الأسير المحرر أيمن علي سليمان اطبشه: «إنه قرار صعب لا يلجأ إليه الأسير أو المعتقل إلا بعد نضوج مجموعة من العوامل والظروف ذات العلاقة الخاصة به الناتجة عن شعور عميق بالظلم».⁽⁹⁵⁾

خاص الأسرى والمعتقلون الفلسطينيين منذ العام 2011م عدة إضرابات عن الطعام، وكانت طويلة الأمد، ففي 18 كانون الأول 2011م ابتدأ حضر عدنان من جنين إضرابا

92. بتسليم - مركز المعلومات الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، الاعتقال الإداري، نشر على الموقع الإلكتروني للمركز من خلال التعديل الذي أجري عليه بتاريخ 30/5/2016، رابط الكتروني:

http://www.btselem.org/arabic/administrative_detention/statistics(23-7-2016)

93. AMNESTY INTERNATIONAL, ANNUAL REPORT / ISRAEL AND OCCUPIED PALESTINIAN TERRITORIES 20152016/, Website for AMNESTY INTERNATIONAL. Website Link:

<https://www.amnesty.org/en/countries/middle-east-and-north-africa/israel-and-occupied-palestinian-territories/report-israel-and-occupied-palestinian-territories/>(282016-7-).

94. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، الاعتقال الإداري في الأرض الفلسطينية المحتلة - مرجع سابق- ص25.

95. جلسة حوار مع الأسير المحرر أيمن علي سليمان اطبشه، تم اللقاء بتاريخ 4/7/2016م.

عن الطعام لمدة 66 يوما،⁽⁹⁶⁾ ثم تبعته المعتقلة الإدارية هناء الشلبي من قرية برقين بمنطقة جنين التي خاضت إضراباً مفتوحاً عن الطعام لمدة 40 يوماً في شهر آذار 2012م، وكان قد انضم للإضراب عشرات من السجناء متضامنين معها.⁽⁹⁷⁾

وفي 17 نيسان 2012م خاض حوالي (1700-1600) أسير ومعتقل إضراباً مفتوحاً عن الطعام؛ لتحسين أوضاعهم، وقد انتهى هذا الإضراب بتاريخ 14 أيار 2012م بعد تدخل السلطة الفلسطينية والأمن المصري وتوقيع ممثلي الأسرى والمعتقلين كتابة على تعهد بـ«عدم دعم الإرهاب».⁽⁹⁸⁾

استمرت حالات الإضراب عن الطعام بشكل فردي من قبل أعداد من الأسرى والمعتقلين الإداريين بعد هذا الإضراب الجماعي، فقد بدأ الأسير المحرر أيمن علي سليمان اطبيشه من مدينة دورا جنوب الخليل إضراباً مفتوحاً فردياً عن الطعام بتاريخ 28/2/2014م للإفراج عنه بعد أن كان يخضع للاعتقال الإداري، وذلك على إثر خداع السلطات الإسرائيلية له بعد التزامها بما اتفق معه على الإفراج عنه مقابل إنهاء إضراب عن الطعام كان قد استمر فيه آنذاك لمدة (105) أيام، كان قد بدأ بتاريخ 23/5/2013م، استمر أيمن في الإضراب الجديد المفتوح عن الطعام لمدة (122) يوماً أخرى، ورغم وجود صفقة جديدة إلا أن الإسرائيليين نكثوا اتفاقهم الذي ابرموه مع محامييه أمام المحكمة من جديد ليفرج عنه بعد ذلك بتاريخ 1/1/2015م.⁽⁹⁹⁾

حدث تحول نوعي في الاستجابة الإسرائيلية مع مطالبات المضربين عن الطعام بشكل فردي تم تتوبيجه نتيجة الإضراب المفتوح عن الطعام الذي خاضه الصحفي «محمد أديب» أحمد سليمان القيق من مدينة دورا وسكان قرية أبو قش قرب رام الله، والذي دخل في إضراب مفتوح عن الطعام بتاريخ 24/11/2016م بعد اعتقاله بثلاثة أيام نتيجة ما رأه من ظلم وبطش بحقه وبحق فتاة و طفل فلسطيني، وقد تعرض خلالها للتهديد والتعذيب النفسي وغيره، حيث طلبوا منه الاعتراف بالتهم الموجهة إليه أو أنه سيمضي سنوات في الاعتقال الإداري، وبعد التحقيق معه تم تحويله للاعتقال الإداري، وبتاريخ 4/2/2016م قررت

96. RICHARD FALK –Previous reference–

97. The Meir Amit Intelligence and Terrorism Information Center, at the Israeli Intelligence & Heritage Commemoration Center, The Palestinian Popular Resistance and Its Built-In Violence, Website for

The Meir Amit Intelligence and Terrorism Information Center, at the Israeli Intelligence & Heritage Commemoration Center, June 9, 2013, p 64, Website Link:

http://www.terrorism-info.org.il/Data/articles/Art_20515/E_015_13.pdf(18-7-2016)

98. The Meir Amit Intelligence and Terrorism Information Center, at the Israeli Intelligence & Heritage Commemoration Center, The Palestinian Popular Resistance and Its Built-In Violence, The previous reference, p. 65.

99. جلسة حوار مع الأسير المحرر أيمن علي سليمان اطبيشه، تم اللقاء بتاريخ 4/7/2016م.

المحكمة العليا تجميد قرار الاعتقال الإداري بحقه وهو في المستشفى مضربيا عن الطعام، وقد استمر القيق في إضرابه المفتوح عن الطعام لمدة (94) يوما، وتم عقد صفقة بالإفراج عنه أمام المحكمة نتيجة وساطات قادتها قيادات الحركة الأسيرة في السجون الإسرائيلية، والتزمت إسرائيل هذه المرة بالإفراج عنه وأفرجت عنه بتاريخ 19/5/2016م.⁽¹⁰⁰⁾

وهكذا فإن الأفق بات مسدودا أمام الأسرى والمعتقلين الإداريين في الإفراج عنهم إلا في حال تعريض أنفسهم لخطر الموت أو ما دون الموت عند خوضهم إضرابا مفتوحا عن الطعام، هذه الإضرابات التي توالّت بعد حالة القيق وأثمرت عن موافقة السلطات الإسرائيلية على الإفراج عن الأسرى المعتقلين الإداريين الذين يخوضون الإضراب المفتوح عن الطعام في تواريخ محددة بمعنى عدم تجديد أوامر الاعتقال الإداري بحقهم من فترة لأخرى.

100. جلسة حوار مع الأسير المحرر الصحفي «محمد أديب» أحمد سليمان القيق، تم اللقاء بتاريخ 17/6/2016.

الخاتمة:

اختلفت أراء المعرفين للاعتقال الإداري انطلاقاً من زوايا رؤيتهم له والتي يمكن إجمالها بالقول إنه اعتقال غير قضائي تصدر أوامره السلطة التنفيذية بحق شخص لاحتجازه لفترة زمنية محددة قد يتم تجديدها ومن دون أن يسمح له بمواجهة التهم والأدلة ضده وذلك أن هناك أسباب قاهرة وظروف تعصف بالبلد توجب اعتقال الأفراد احترازياً وقائياً لحين زوال الأسباب.

جرى دراسة ظاهرة الاعتقال الإداري الذي تمارسه إسرائيل على الفلسطينيين منذ بدء الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967م وحتى اليوم من خلال البيانات الإحصائية المتوفرة ومن تجارب الأسرى والمعتقلين وكذلك من خلال دراسة التشريعات ذات الصلة التي استندت إليها إسرائيل وطبقتها على الفلسطينيين كعقوبات جماعية ضد من يقاومون الاحتلال الإسرائيلي لوطنه فلسطين وليس كإجراءات وقائية احترازية.

استعاضت إسرائيل عن أساليب التعذيب المحرّمة عالمياً - والتي لا زالت تطبق بعضها - ضد الفلسطينيين بالاعتقال الإداري لهم وإيقائهم بالجز لفترات قد تطول ولا يعلم بنهايتها الشخص المعتقل أو محامييه يجري تمديدها من حين إلى آخر ولا يسمح له ولا لمحامييه بالاطلاع على الأدلة السرية التي تناقش بها النيابة العسكرية القضاة في المحاكم ليتولى الدفاع على أساسها.

استخدمت إسرائيل الاعتقال الإداري كعقوبة وليس تبييراً احترازياً، وبالتالي يمكن تصور أن هناك محاكم أخرى مجهولة وغير مرئية هي التي تفرض فيها أوامر الاعتقال الإداري تكون من محقق ومستشار جهاز الأمن الإسرائيلي الشاباك بالتعاون مع النيابة العامة العسكرية، وما المحاكم العسكرية التي يتم استئناف الأحكام أمامها إلا أدوات مظهرية قد تتدخل في حالات شاذة لإنفاذ العدالة، هذا الأمر دفع بالمعتقلين الإداريين بين الحين والآخر إلى خوض إضرابات عن الطعام جماعية أو فردية هدفها دفع الظلم الواقع عليهم بسبب هذا الاعتقال الظالم.

اعتقلت إسرائيل خلال ما يقارب خمسين عاماً حوالي (750) ألف فلسطيني، كان من بينهم عشرات الآلاف من المعتقلين الإداريين من رجال ونساء وشيوخ وأطفال، وبال مقابل لم يثبت أنها أصدرت أوامر اعتقال إدارية تذكر بحق الإسرائيليين والمستوطنين المتطرفين الذين يهددون المواطنين الفلسطينيين ويمارسون الاعتداءات عليهم وعلى ممتلكاتهم تتناسب مع حجم تلك الاعتداءات سوى أعداد بسيطة جداً خلال تلك الفترة، أنها اعتقالات عنصرية قائمة على التمييز بحسب القومية والديانة.

نتائج الدراسة:

1. لا يوجد أي أساس صحيح للقول بأن الاعتقال الإداري الإسرائيلي بحق المواطنين الفلسطينيين مسموح به في القانون الدولي على عكس ما كان متصورا سابقا، وذلك بموجب أحكام المادة (6) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تتفق انتباخ المواد (41، 42، 43، 78) من الاتفاقية ذاتها على المعتقلين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة عام 1967م بعد مرور عام من انتهاء الأعمال الحربية فيه والتي انتهت فعلا في فلسطين بعد ستة أيام من حرب حزيران عام 1967م ولا زال الاحتلال مستمرا لحوالي 50 عاما.
2. استفادت إسرائيل من إلغائها للمادة (111) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة 1945 لأنها بذلك تكون قد ألغت الحد الأعلى المسموح بموجبه بالاعتقال الإداري الذي كانت مدته بموجبها عاما واحدا، وظهرت بإلغائها لهذه المادة بمظهر الدولة التي تطور قوانينها بما يخدم حالة حقوق الإنسان.
3. تمارس إسرائيل الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين كعقوبة وليس كتدبير احترازي، وتحول دون السماح لهم بحق الدفاع، وتمارسه بعنصرية على الفلسطينيين مقارنة بالمتطرفين اليهود اليمينيين.
4. تستخدمن إسرائيل محکمة العسكرية وغيرها كغطاء لتجميل انتهاكاتها الجسيمة لحق المعتقلين والأسرى في الحصول على محاكمة عادلة.
5. أظهرت الدراسة أن الإضراب عن الطعام بات سلاحا فعالا لوقف تمديد الاعتقال الإداري.

توصيات الدراسة:

انتهت هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات أبرزها:

1. عقد ورشة عمل لقانونيين ومحامي الدفاع عن الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لمناقشة النتيجة الأولى للدراسة والمتمثلة بغياب السند القانوني الدولي لاعتقال الفلسطينيين إدارياً من قبل إسرائيل عكس ما كان يروج له سابقاً، والاتفاق على السبل الممكنة لإبراز عدم مشروعية الاعتقال الإداري العنصري بحقهم واستخدام ذلك في الخطاب الرسمي والقانوني.
 2. إظهار الهدف الحقيقي لإلغاء إسرائيل للمادة (111) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة 1945م والمتمثل بإلغاء الحد الأعلى لمدة الاعتقال الإداري والتي كانت محددة بسنة كحد أعلى.
 3. تسلیط الإعلام على الانتهاكات التي تمارسها إسرائيل من خلال انتهاجها الاعتقال الإداري كعقوبة تحول دون السماح للأسرى أو المعتقل في الدفاع عن نفسه أمام محکمها.
 4. بحث مسألة مقاطعة المعتقلين الإداريين للمحاكم الإسرائيلية كونها محاكم غير عادلة تسعى لإضفاء طابع شرعي حول الاعتقال الإداري أمام الرأي العام.
 5. عرض موضوع الأسرى والمعتقلين برمته على الجمعية العامة للأمم المتحدة للحصول على فتوى (رأي استشاري) لبيان المركز القانوني لهم لوضع حد للمزاعم الإسرائيلية في تسميتهم وتصنيفهم.
- بقي أن نتمنى أن نرى اليوم الذي ينتهي فيه هذا النوع من الاعتقال الظالم وأن يقف العالم مع الحق لتحقيق العدالة وإقامة الدولة الفلسطينية على الأرضي الفلسطينية المحتلة وعاصمتها القدس الشريف.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المراجع العربية:

الكتب والدوريات والصحف:

- أزولاي، أرئيلا / أوفير، عدي، نظام ليس واحدا الاحتلال والديمقراطية بين البحر والنهر - 1967، ترجمة: نبيل الصالح، (2012) مدار المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية. رام الله.
- اشتية، د. محمد (محرر).الاعتقال الإداري، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية،(2009)، ط2، المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية، البيرة، فلسطين.
- البرغوثي، د. نداء عبد الخالق، أسرى الحرب في القانون الدولي، دراسة للقواعد العامة وتطبيقاتها على المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، (2015)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- جبارين، يوسف تيسير، أنظمة الطوارئ. الفلسطينيون في إسرائيل، قراءات في التاريخ، والسياسة، والمجتمع، (2011)، مدى الكرمل. نديم روحانا و أريج صباغ خوري (محرران)، المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية.
- الحركة العالمية ل الدفاع عن الأطفال فرع فلسطين، الأطفال الفلسطينيين الأسرى، فلسطين، 2007م.
- الدمج، ناصر سليمان أمين، معتقل النقب شاهد على عصر الجريمة، (1993)، الوكالة العربية، فلسطين.
- صحيفة القدس، تمديد اعتقال البروفيسور البرغوثي مجددا، (15 حزيران 2006)، العدد (16828).
- صحيفة القدس، قرائع: الأسير كايد يبدأ اليوم إضرابا عن الطعام احتجاجا على تحويله للإداري، (15 حزيران 2006)، العدد (16828).
- فروانة، عبد الناصر عوني، الأسرى الفلسطينيون آلام وأمال، (2015)، ط.1. قطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة/ جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر.
- اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، (2004)، ط1، فلسطين.
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، الاعتقال الإداري في الأرض الفلسطينية المحتلة، (2010)، تقرير تحليل قانوني، رام الله.

- أبو هلال، فراس، معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي، أولست إنسانا؟ (4) سلسلة دراسات تناولت الجوانب الإنسانية للقضية الفلسطينية، (2009)، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان.
- وزارة العدل، قانون صلاحيات الطوارئ (الاعتقال) لسنة 5739 - 1979م، الواقع الإسرائيلي، كتاب القوانين، 13 آذار 1979.
- وزارة العدل، قانون صلاحيات الطوارئ (الاعتقال) لسنة 5740 - 1980م، الواقع الإسرائيلي، كتاب القوانين، 13 حزيران 1980.

الموقع الالكتروني:

الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة، رابط الكتروني:

<http://www.un.org/ar/documents/udhr/#atop> (29-7-2016)

- الأمم المتحدة / الجمعية العامة / مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل - إسرائيل، (19 كانون الأول 2013)، مجلس حقوق الإنسان/ الدورة الخامسة والعشرون البند ٦ من جدول الأعمال / الاستعراض الدوري الشامل، رابط الكتروني:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G1343/190//PDF/G1319043.pdf> (192016-7-)

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الانقاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، 1907م، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، رابط الكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm> (29-7-2016).

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، رابط الكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm> (292016-7-)

- الخشن، فؤاد وآخرون. الاعتقال الإداري التعسفي، (17 نيسان 2004)، تقرير صادر عن مركز العودة الفلسطيني، فيينا، رابط الكتروني: <http://www.prc.org.uk/portal/index.php/ar> كتب- دورات/ كتب- 324 (2016-7-19).

- بتسيلم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان، معطيات حول الاعتقالات الإدارية في الضفة الغربية، (1/1/2011) نشرت على موقع المركز وتم التعديل في 30/5/2016، رابط الكتروني:

http://www.btselem.org/arabic/administrative_detention/statistics-5-19 (2016).

- بتسيلم - مركز المعلومات الإسرائيلي في الأرضي المحتلة، الاعتقال الإداري، نشر على الموقع الإلكتروني للمركز من خلال التعديل الذي أجري عليه بتاريخ 30/5/2016، رابط الكتروني:

http://www.btselem.org/arabic/administrative_detention/statistics-7-23 (2016)

- بتسيلم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان، الاعتقال الإداري / القاعدة القانونية للاعتقال الإداري في إسرائيل والأراضي المحتلة، (22/7/2012)، موقع بتسيلم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان، رابط الكتروني:

http://www.btselem.org/arabic/administrative_detention/israeli_law-7-28 (2016).

- بتسيلم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأرضي المحتلة، خلفية عن الاعتقال الإداري، مقالة نشرت على موقع بتسيلم الإلكتروني جرى تعديلاها بتاريخ 29-12-2013. رابط الكتروني:

http://www.btselem.org/arabic/administrative_detention (20-7-2016)

- جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، الموقع الإلكتروني لجامعة منيسوتا، كلية الحقوق، رابط الكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html> (2016-7-29).

- شبير، د. عبد الكريم، ورقة عمل حول الاعتقال الإداري، (19 يونيو 2014)، مركز الأسرى للدراسات، رابط الكتروني: <http://alasra.ps/ar//index.php?act=post&id=23751> (2016-7-12).

- شقير، رزق، الاعتقال الإداري في ضوء أحكام القانون الدولي، (15-7-2014)، مقالة، جمعية الهلال الأحمر ،البيرو، فلسطين، رابط الكتروني: [https://www.palestinercs.org/ar/adetails.php?aid=22#\(2016-7-13\)](https://www.palestinercs.org/ar/adetails.php?aid=22#(2016-7-13))

- فروانة، عبد الناصر عوني، تقرير توثيقي شامل الاعتقال الإداري «احتجاز إلى ما لا نهاية» فروانة: قرابة (18) ألف قرار إداري صدر خلال انتفاضة الأقصى، -6-2008)، موقع فلسطين خلف القضبان، فلسطين، رابط الكتروني: [\(2016-6-30\) http://www.palestinebehindbars.org/edaree2.htm](http://www.palestinebehindbars.org/edaree2.htm)

- فروانة، عبد الناصر عوني، تقرير توثيقي شامل/ الاعتقال الإداري «احتجاز إلى ما

لا نهاية»، (2008/2/6) الشبكة العربية لحقوق الإنسان، رابط الكتروني:

<http://www.anhri.net/palestine/palestinebehindbars/2008/pr0206.shtml>
(2016-7-26)

- فروانة، عبد الناصر، تقرير: «مقاتل غير شرعي» قانون ظالم يستدعي العمل من أجل إلغائه، (11/6/2012)، موقع فلسطين خلف القضبان، رابط الكتروني:

[\(2016-7-28\)](http://www.palestinebehindbars.org/ferwana11jun2012.htm)

- فلسطين خلف القضبان، من نحن ولماذا فلسطين تحت القضبان، (2004)، مقالة نشرت على الموقع الإلكتروني فلسطين خلف القضبان، فلسطين، رابط الكتروني:

[\(2008-7-26\)](http://www.palestinebehindbars.org/mn_nhn.htm)

- قانون بلا حدود، أمر بشأن اعتقالات إدارية (تعليمات مؤقتة) [نص منسق] [يهودا والسامرة] (رقم 1591)، 5767 - 2007، موقع جمعية قانون بلا حدود، رابط الكتروني:

[\(2016-7-27\)](http://nolegalfrontiers.org/military-orders/mil07?lang=ar)

- قانون بلا حدود، أمر بشأن تعليمات الأمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم 1651)، 5770 - 2009، موقع جمعية قانون بلا حدود. الأرضي المحتلة. رابط الكتروني:

.(2016-7-26) <http://nolegalfrontiers.org/military-orders/mil01?lang=ar>

- قرار المحكمة العليا الإسرائيلية بصفتها محكمة العدل العليا رقم (בג' 2967/00) الصادر بتاريخ 14 نيسان 2000م. رابط الكتروني:

-29) [a01.htm.00029670/A01/029/670/http://elyon1.court.gov.il/files/00](http://elyon1.court.gov.il/files/00029670/A01/029/670/)

.(2016-7

- مؤسسة الدراسات الفلسطينية، تقرير منظمة العفو الدولية في شأن انتهاكات حقوق الإنسان في الأرضي المحتلة، (صيف 1991)، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 2، العدد 7 ، رابط الكتروني:

[\(2016-7-14\)](http://www.palestine-studies.org/sites/default/files/mdf-articles/7050_0.pdf)

- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ورقة عن الاعتقال الإداري، (أيار 2015)، موقع مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، القدس، رابط الكتروني:

[\(2016-7-14\)](http://www.addameer.org/ar/content/%D8%A7%D984%-%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D982%%D8%A7%D984-%-%D8%A7%D984%%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D98%A)

- مركز العودة الفلسطيني، من نحن، موقع مركز العودة الفلسطيني، رابط الكتروني:

<http://www.prc.org.uk/portal/index.php/ar>(2016-7-19)

- منظمة العفو الدولية، محرومون من العدالة/ الفلسطينيون المعتقلون من قبل إسرائيل دون محاكمة، (2012)، ط1، منظمة العفو الدولية، لندن، المملكة المتحدة، رابط الكتروني:

<file:///C:/Users/USA/Downloads/mde150262012ar.pdf>(2016-7-28)

- منظمة العفو الدولية، من نحن، موقع منظمة العفو الدولية، (ب ت)، رابط الكتروني:
<https://www.amnesty.org/ar/who-we-are>(2016-7-23)

- نوفل، عماد، ما هو الاعتقال الإداري، (2015-8-26) مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية، رابط الكتروني:
<http://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=21768>(2016-7-29)

- هيئة شؤون الأسرى والمحررين، ارتفاع أعداد المعتقلين الإداريين مع نهاية عام 2015م سجل عدد المعتقلين الإداريين رقما غير مسبوق منذ 5 سنوات، (31-12-2015)، تقرير، موقع فلسطين خلف القضبان، رابط الكتروني:

<http://www.palestinebehindbars.org/ferwana31dec2015.htm>(2016-5-14)

- وزارة شؤون الأسرى والمحررين، الاعتقال الإداري انتهاك للقانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، فلسطين، رابط الكتروني:
<http://mod.gov.ps/wordpress/?p=593>(2016-7-26)

- وزارة شؤون الأسرى والمحررين، سلطات الاحتلال تعامل النائب حاتم قفيشة، موقع وزارة الأسرى والمحررين، رابط الكتروني:

<http://mod.gov.ps/wordpress/?p=524>(2016-7-30)

- وزارة الخارجية ، معلومات عن إسرائيل، النظام في إسرائيل، قانون الدولة، (2010/12/30)، موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية، رابط الكتروني:
<http://mfa.gov.il/MFAAR/InformationaboutIsrael/GovernmentInIsrael/Pages/law.aspx>(20-7-2016)

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Amnesty International, Administrative Detention,(2015), Website for Amnesty International Israel, Website Link: <http://www.amnesty.org.il/en/cat/819/> (14-7-2016).
2. AMNESTY INTERNATIONAL, ANNUAL REPORT/ ISRAEL AND OCCUPIED PALESTINIAN TERRITORIES 2015/2016, Website for AMNESTY INTERNATIONAL. Website Link:
<https://www.amnesty.org/en/countries/middle-east-and-north-africa/israel-and-occupied-palestinian-territories/report-israel-and-occupied-palestinian-territories/> (28-7-2016).
3. C. Waxman, Matthew, Administrative Detention: The Integration of Strategy and Legal Process,(July 24, 2008), A Working Paper of the Series on Counterterrorism and American Statutory Law, a joint project of the Brookings Institution, the Georgetown University Law Center, and the Hoover Institution, pp (12-15), Website Link:
http://www.brookings.edu/~media/research/files/papers/200824-7/detention-waxman/0724_detention_waxman.pdf (16-7-2016).
4. Cohen-Almagor, Raphael, ADMINISTRATIVE DETENTION IN ISRAEL AND ITS EMPLOYMENT AS A MEANS OF COMBATTING POLITICAL EXTREMISM,(Summer, 1996), New York International Law Review, New York State Bar Association, website link:
<http://hcc.haifa.ac.il/~rca/articles/Administrative%20Detention%20in%20Israel.pdf> (28-7-2016)
5. Council of Europe, Administrative detention in Council of Europe member states – legal limits and possible alternative measures,(2016) Parliamentary Assemble, Committee on Legal Affairs and Human Rights, Strasbourg, Website Link:
<http://website-pace.net/documents/1983820160517-/2192213/AdministrativeDetention-EN.pdf/120b3aaa-76514500--bdbf-2694c39a254e> (14-7-2016)

6. Emma Playfair, ADMINISTRATIVE DETENTION in the West Bank,(1986) , LAW IN THE SERVICE OF MAN West Bank affiliate of the international commission of jurists. translator into English by Jonathan Kuttab, Website Link:
file:///C:/Users/USA/Downloads/Administrative_Detention_in_the_Occupied_West_Bank.pdf (13-7-2016)
7. FALK, RICHARD, Force-Feeding Palestinian Hunger Strikers, (11 June, 2014), GLOBAL JUSTICE IN THE 21ST CENTURY, Website Link:
<https://richardfalk.wordpress.com/tag/administrative-detention/> (19-7-2016)
8. HUMAN RIGHTS WATCH, Guests of the Governor Administrative Detention Undermines the Rule of Law in Jordan,(May 2009), Web Site Human Rights Watch, Jordan , Website Link:
<https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/jordan0509web.pdf> (18-7-2016)
9. INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory (Request for advisory opinion) Summary of the Advisory Opinion of 9 July 2004, Netherlands, p7, Website Link:
<http://www.icj-cij.org/docket/files/1311677/.pdf> (31-7-2016)
10. ISRAEL LAW RESOURCE CENTER, Israeli Military Orders, Israel Military Order No. 378 Order Concerning Security Provisions, Website Link:
<http://www.israellawresourcecenter.org/israelmilitaryorders/fulltext/mo0378.htm> (29-7-2016).
11. Israel Prison Service, Hasharon, website of Israel Prison Service, Website Link:
<http://ips.gov.il/Web/En/Prisons/DetentionFacilities/Central/Hasharon/Default.aspx> (25-5-2016)
12. Israel Prison Service, ktziot, website of Israel Prison Service, Website Link:
<http://ips.gov.il/Web/En/Prisons/DetentionFacilities/South/Ktziot/>

Default.aspx (25-5-2016)

13. Israel Prison Service, Megido, website of Israel Prison Service, Website Link: <http://ips.gov.il/Web/En/Prisons/DetentionFacilities/North/Megido/Default.aspx> (25-5-2016)
14. Israel Prison Service, Neve Tirtza, website of Israel Prison Service, Website Link: <http://ips.gov.il/Web/En/Prisons/DetentionFacilities/Central/Tirtza/Default.aspx> (25-5-2016)
15. Israel Prison Service, Ofer, website of Israel Prison Service, Website Link: <http://ips.gov.il/Web/En/Prisons/DetentionFacilities/Central/Ofer/Default.aspx> (25-5-2016)
16. Jamil, Rabah, & Natasha, Fairweather, "Israeli Military Orders in the Occupied Palestinian Territories: 1967-1992", (February, 2007) Jerusalem Media & Communication Centre, East Jerusalem, West Bank (1993), pp 182-209, Israel Law Resource Center, Website Link: <http://www.israellawresourcecenter.org/israelmilitaryorders/fulltext/mo0378.htm> (13-7-2016)
17. Kelly, Mark, Immigration-related detention in Ireland A research report for the Irish Refugee Council Irish Penal Reform Trust and Immigrant Council of Ireland, (November 2005), Human Rights Consultants, P2, Website Link: <http://www.detention-in-europe.org/images/stories/detention%20ireland.pdf> (16-7-2016)
18. NO LEGAL FRONTIERS, The Defence (Emergency) Regulations, 1945, Website for NO LEGAL FRONTIERS, Website Link: <http://nolegalfrontiers.org/military-orders/mil02?lang=en> (24-7-2016)
19. The Meir Amit Intelligence and Terrorism Information Center, at the Israeli Intelligence & Heritage Commemoration Center, The Palestinian Popular Resistance and Its Built-In Violence, (June 9. 2013), Website for The Meir Amit Intelligence and Terrorism Information Center, at

the Israeli Intelligence & Heritage Commemoration Center. Website Link:

http://www.terrorism-info.org.il/Data/articles/Art_20515/E_015_13.pdf
(18-7-2016)

20. UNITED NATIONS, Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967, Makarim Wibisono, (11 January 2016), Human Rights Council Thirty-first session Agenda item 7 Human rights situation in Palestine and other occupied Arab territories, Website Link:

<https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/045/E4041CCD2E6D5685257F540059DC7F> (18-7-2016).

21. Zonszein, Mairav, the guardian, Israel to detain Jewish terror suspects without trial, unicef, 2 August 2015, Website Link:

<https://www.theguardian.com/world/2015/aug/02/israel-to-detain-west-bank-arsenal-attackers-without-trial> (18-7-2016)

ثالثاً: الاتصال الشخصي:

1. جلسة حوار مع الأسير المحرر أيمن علي سليمان اطيبيشه، تم اللقاء بتاريخ 4 تموز 2016م.
2. جلسة حوار مع الأسير المحرر الصحفي «محمد أديب» أحمد سليمان العيق، تم اللقاء بتاريخ 17 حزيران 2016م.
3. جلسة حوار مع الأسير المحرر عايد محمد سالم دودين، تم اللقاء بتاريخ 15 أيار 2015م.

انتهى بحمد الله